الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم لقانون العام للأعمال

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تحت عنوان:

حماية الملكية الفكرية بين النص واتفاقية تريبس

من إعداد:الطالبتين

✓ حامة فازية
✓ تواتو شفيعة

تحت إشراف الأستاذ:

✓ بن شعلال الحميد

لجنـــــة المناقشة

الأستاذة: سعـــادي فتيحـــة----------رئيسًا

الأستاذ : بن شعلال الحميد----------مشرفًا ومقررًا

الأستاذة : صـــويلح كريمة----------ممتحناً

السنة الجامعية 2014-2015

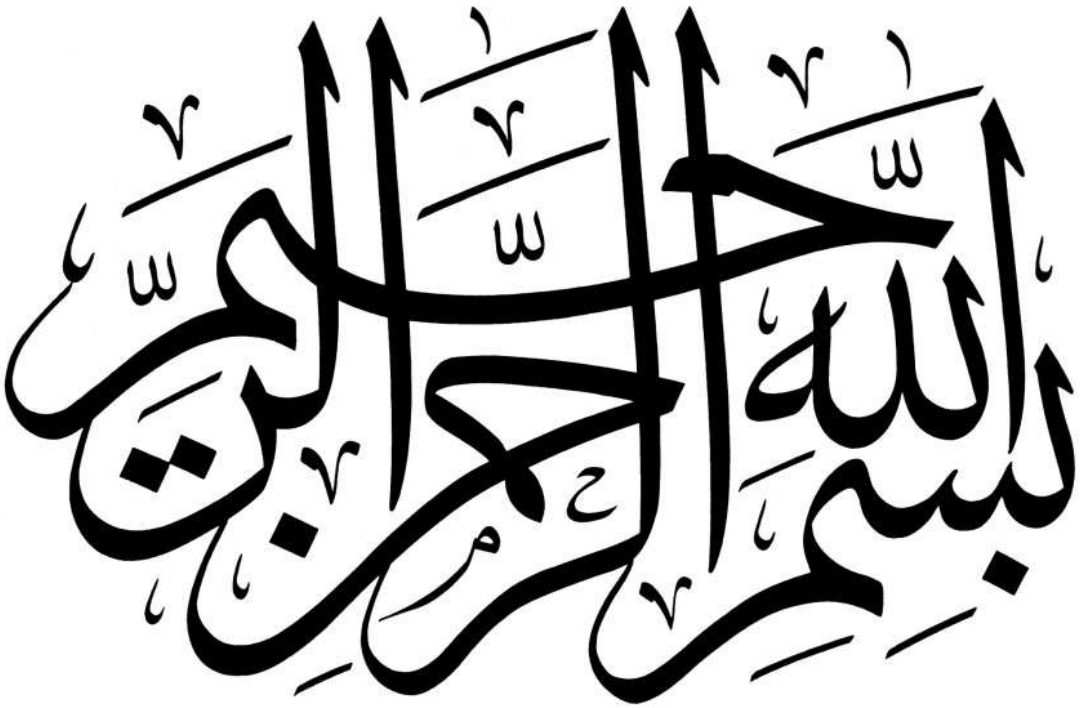
بسم الله الرحمن الرحيم

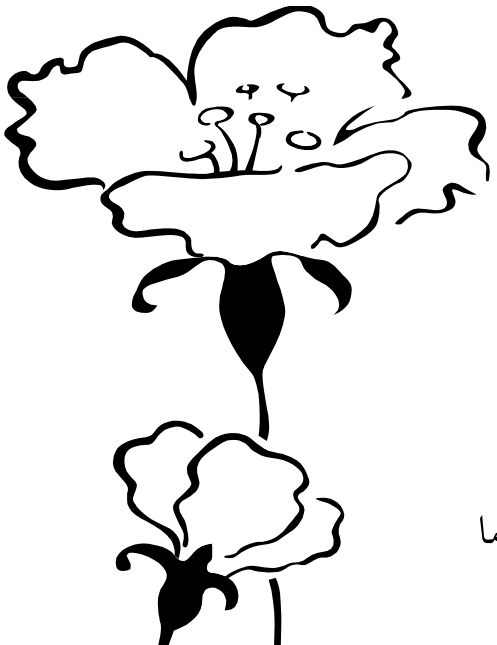

إهـــداء

إلـى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلـى إخوتي وأخواتي

إلى رفيق دربي زوجي العزيز

و عائلته الكريمة فردا فردا

و إلى فلذة كبدي ولدي الصغير صديق وأخوه المنتظر

شفيعة

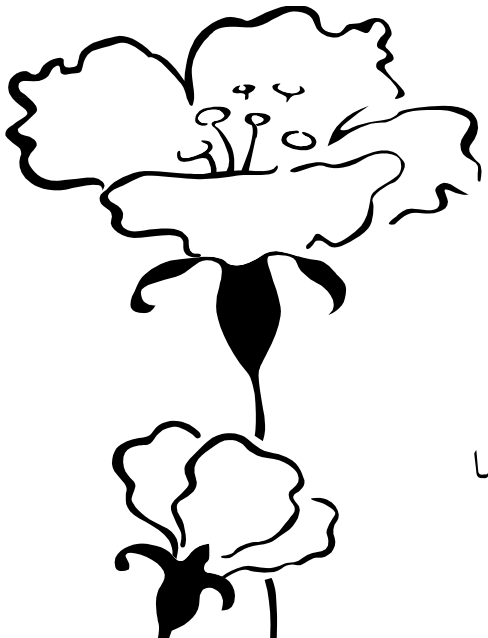

إهـــداء

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلـى أخي وأخواتي

وكل عائلتي

إلـى رفيق دربي زوجي العزيز

و عائلته الكريمة فردا فردا

فـــازية

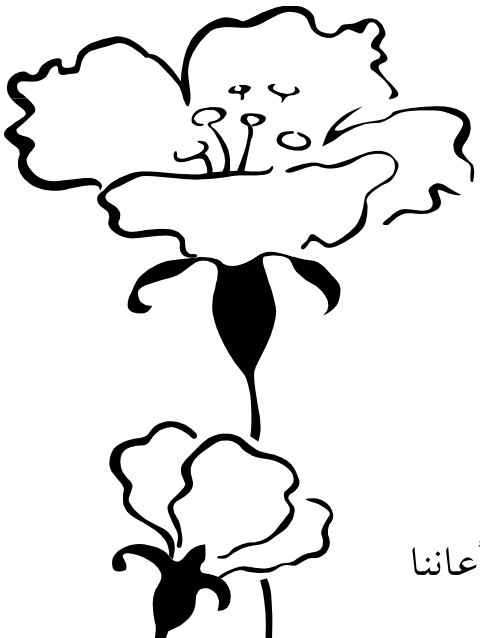

كلمة شكر

نشكر الله عز و جل نحمده و نستعينه الذي أعاننا

في إتمام هذا العمل

نتقدم بالشكر الخالص إلى كل من ساهم في إعداد

هذا البحث المتواضع

سواء من قريب أو من بعيد.

و نخص بالذكر الأستاذ المشرف بن شعلال حميد

الذي لم يبخل بجهد من أجل توجيهنا

و إرشادنا إلى سبل تحقيق الهدف المنشود

مقدمة

إن الملكية الفكرية من الموضوعات الحيوية والهامة التي تطرح نفسها على الساحة السياسية والقانونية والاقتصادية ، فمنذ اشتعلت الثورة الصناعية في النصف الأخير من القرن التاسع عشر بدأ الفكر يتجه إلى ضرورة حماية الابتكار والتقدم العلمي والتكنولوجي من خلال حماية الملكية الفكرية بوجه عام، وكان كل يوم يمر بعد ذلك يؤكد ضرورة هذه الحماية، حتى أتى عصرنا الحالي والذي يمكن أن نسميه عصر المعلوماتية أو العصر الالكتروني فقد أصبحت المعلومات أموالا ترد عليها الحقوق، وتعقد بشأنها العقود، وأصبحت هناك متاجر ومحال افتراضية على شبكة الانترنيت، وبدأ الابتكار يتسع ويزداد في هذا المجال، مما ضاعف من الشعور العام بضرورة حماية الملكية الفكرية على كافة الأصعدة الداخلية والدولية.

وحماية الملكية الفكرية هي حماية لجميع عناصر الابتكار سواء تمثل ذلك في حماية حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة لحق المؤلف أو الأسماء التجارية أو العلامة التجارية أو الرسوم والنماذج الصناعية أو براءة الاختراع أو تصاميم الدوائر المتكاملة..... الخ، ويكفي للشعور بأهمية الملكية الفكرية أن نتصور المجهود الشاق والتكلفة الباهظة لتكوين عناصر هذه الملكية.

ولقد كانت الملكية الفكرية محل للاختلاف بين الدول المتقدمة من جهة والدول النامية من جهة أخرى، ذلك أن الدولة الأولى تسعى لخلق نضام متكامل لحماية عناصر هذه الملكية، في حين أن الدول النامية كانت ترى في هذا النظام الحامي للملكية الفكرية أداة لتدعيم الاحتكارات من اجل استغلال القوي للضعيف، وهيمنة الدول الكبرى على الدول النامية الناهضة ولذلك فان الدول الأخيرة عرفت لفترة طويلة عن الانضمام للاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية وعن إصدار تشريعات وطنية في هذا المجال.

ولكن هذا النظام بدأ يتضاءل تدريجيا، وبدأت الدول النامية في الاتجاه لحماية الملكية الفكرية على الأقل من الوجهة التي تحقق مصالحها وتكفل حقوقها، والمتأمل في قوانين الملكية الفكرية في الدول المختلفة يجد أن بعض الدول تحمي الملكية الفكرية من خلال

تشريعات متعددة ومتفرقة، فيكون هناك قانون لحقوق المؤلف وآخر لبراءة الاختراع وأخر للعلامات التجارية..... الخ، بل من الممكن أن نجد بعض عناصر الملكية الفكرية يتم حمايتها من خلال القواعد الواردة ضمن القانون المدني أو التجاري مثلا.

ولكن هناك دول أخرى تتجه اتجاها مغايرا، حيث أصدرت قانونا شاملا بشان الملكية الفكرية، يجمع في طياته كافة أشكال الحماية لعناصر الملكية الفكرية، ولعلى هذا الاتجاه الأخير سوف يفرد ذاته لفرع قانوني جديد هو قانون الملكية الفكرية بعد أن كانت دراسته مبعثرة على القوانين المختلفة.

وإذا كان المجتمع الدولي قد وافق على إيجاد صيغ واليات تشريعية موحدة من اجل حماية حقوق الملكية الفكرية فان الواقع الافتراضي لا يزال يلاقي بعض الإشكالات حول إيجاد إجماع دولي لتوفير حماية كاملة لهذه الحقوق.

حيث عالجت التشريعات بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة مسالة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية وذلك بإتباع إجراءات متعددة ومختلفة من حيث طبيعتها واللجوء إليها، حيث أن هناك إجراءات تحفظية ومؤقتة الغرض منها وقف الاعتداء والحد من تفاقم الضرر، فضلا عن الجزاءات المدنية والإدارية التي يكون الغرض منها تعويض المعتدي عليها مع فرض جزاءات وعقوبات عليه.

ومما سبق نطرح الإشكالية التالية:

هل الحماية المكرسة للملكية الفكرية كافية من حيث النص واتفاقية تريبس؟

إن الإجابة على هذه الإشكالية تتطلب دراسة الموضوع من زاويتين، الأولى تتعلق بالإطار المفاهيمي للملكية الفكرية،(فصل أول) أما من الزاوية الثانية يتعلق بالإطار الحمائي للملكية الفكرية (فصل ثاني).

لقد اعتمدنا في دراستنا هذا لموضوع حماية الملكية الفكرية بين النص و اتفاقية تريبس بإتباع منهج تحليلي مقارن.

الفصل الأوّل

الإطار المفاهيمي للملكية الفكرية

ان الملكية الفكرية من الموضوعات الحيوية الهامة التي تطرح نفسها و بقوة على الساحة القانونية و السياسية و الاقتصادية سواء على المستوى الوطني و كذا المستوى الدولي.

فمنذ أن اشتعلت الثورة الفرنسية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر بدأ الفكر يتجه إلى ضرورة حماية الملكية الفكرية باعتبارها جهد بشري يتعلق بالإنتاج الفكري والإبداع والابتكار بوجه عام.

فضرورة حماية هذه الحقوق تزداد أمام مخاطر التزوير والتقليد والقرصنة هذا ما أدى إلى ظهور عدة اتفاقيات ترعى هذه الحماية وتسعى إلى تجسيدها و نشرها في مختلف الدول و من بينها نجد اتفاقية تريبس .

وقبل التطرق للإطار الحمائي للملكية الفكرية سوف نقوم بإعطاء لمحة عن التطور التاريخي للملكية الفكرية و مفهومها، أقسامها ومبادئها.

لقد خصصنا (مبحث أول) للحديث عن ماهية الملكية الفكرية و (مبحث ثاني) مبادئ الملكية الفكرية.[1]

[1]–جمال الخولي، إثبات الملكية الفكرية في الوثائق العربية ، طبعة 01، الدار المصرية اللبنانية للنشر، القاهرة، 1994، ص58.

المبحث الأول

ماهية الملكية الفكرية

لقد ازداد اهتمام العالم بموضوع الحماية الفكرية التي أصبحت من مفردات هذا العصر إلا أن جذورها ضاربة في التاريخ ولم تأتي من العدم بل جاءت نتيجة التطورات التاريخية التي عرفها الإنسان في حياته منذ الأزل.

إذ تعتبر الملكية الفكرية من المواضيع الدقيقة التي هي عصارة مجهودات وإبداعات الإنسان التي تبني الحضارات وترقي الأمم .

فالمبدع يحتاج لحماية مؤلفاته و حفظ مبتكراته واختراعاته كي لا يتعرض للاستغلال اللاشرعي بالتقليد و التزوير والسطو عليها كما يحتاج للتشجيع على إسهاماته التي يستفيد منها المجتمع بالدرجة الأولى .

فحماية الملكية الفكرية راجعة إلى زمن بعيد حيث تطورت عبر التاريخ إلى غاية ظهور اتفاقية تريبس التي كرستها بالفعل .

كما قدمت مختلف المفاهيم لحماية الملكية الفكرية من مختلف الدول و كذا الاتفاقيات الدولية لذا سوف نقسم مبحثنا هذا إلى ثلاث مطالب (المطلب أول) سوف نتطرق إلى تطور الملكية الفكرية وفي (المطلب ثاني) سنقوم بتعريف الملكية الفكرية اما في المطلب الثالث نتعرض لأقسام الملكية الفكرية.

المطلب الأول

مفهوم الملكية الفكرية

تعد الملكية الفكرية الثمرة التي تنتجها القريحة الإنسانية والعقل البشري، ولقد ازداد الاهتمام بحمايتها مع ازدياد الإدراك لأهميتها في صنع التنمية والتقدم فهي كل ماله علاقة بإبداعات العقل البشري كالاختراعات والأعمال الأدبية والفنية والشعارات والرموز والرسوم المستخدمة في التجارة، وتصنيف بعض التعريفات كلا من البرمجيات الحاسوب والتركيبات الكيمائية الخاصة بعقار[1] ومن ثم فان الملكية الفكرية حق وهذا الحق بحاجة لحماية قانونية يجب توفيرها لصاحبها ضد السرقة و القرصنة.

إذ تعتبر سلطة مباشرة يعطيها القانون للشخص على كافة منتجات عقله و تفكيره وتمنحه مكنة الاستئثار و الانتفاع مما ترد عليه هذه الأفكار من مردود مالي للمدة المحددة قانونا ودون منازعة أو اعتراض من[2].

ومن خلال تعدد المفاهيم الخاصة بالملكية الفكرية سوف نحاول تحديد الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري (فرع أول) ونتطرق لمفهوم الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس (فرع ثاني).

---

[1]–عباس جهاد، الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، كلية الحقوق، جامعة قصدي مرباح، سنة 2013 2014 ، ص4 .

[2]–محمد محمود الكمالي، آلية حماية حقوق الملكية الفكرية، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، ص 227 .

الفرع الأول

مفهوم الملكية الفكرية في ظل النص(التشريع الجزائري).

لقد عرفت حقوق الملكية الفكرية اهتماما متباينا في ما بين الدول، بحسب وضعية و حالة كل دولة، فالجزائر باعتبارها من الدول النامية كان اهتمامها لحقوق الملكية الفكرية حديثا نسبيا، خاصة وأنها كانت واقعة تحت الاحتلال الفرنسي إلى غاية 1962 أين استمرت بتطبيق القوانين الفرنسية ما عدا ما تعارض مع السيادة الوطنية.

رغم أن المشرع الجزائري لم يقدم مفهوما واضحا للملكية الفكرية في الآونة السابقة إلا انه لم يقف عند هذا الحد رغم كل الظروف، بل حاول و بشكل تدريجي وضع مجموعة من التشريعات والآليات القانونية ذات الصلة بموضوع حقوق الملكية الفكرية، وتتنوع هذه التشريعات والآليات بين ما يتعلق بالأعمال الأدبية والفنية ومنها ما يتعلق بالأعمال الصناعية والتجارية، و يظهر ذلك من خلال الأوامر والمراسيم وحتى القرارات، وهذه التشريعات توجت بنصوص دستورية تكرس لضمان الحماية لهذه الأعمال.

إذ عالج المشرع الجزائري أحكام الملكية الفكرية ضمن العديد من التشريعات، حيث تناول مسالة الاختراعات بموجب قوانين متعاقبة كان آخرها الأمر 03-07، أما مسالة التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة فقد عالجها من خلال الأمر 03- 08، كما تناول الرسوم و النماذج الصناعية في الأمر 66- 86، في حين عالج مسالة العلامات التجارية من خلال الأمر 03- 06 هذا فيما يخص بالشق المتعلق بالملكية الفكرية الصناعية والتجارية، أما الشق المتعلق بالملكية الأدبية والفنية فقد عالجها المشرع من خلال الأمر 03- 05 .

نلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى تعريف موجز ومحدد للبراءة، حيث عرفها على أنها: وثيقة تسلم لحماية الاختراع. إلا انه حدد الموضوعات التي يمكن أن يتناولها الاختراع و هذا ما جاء في نص المادة الثالثة فقرة الثانية.

أما العلامة التجارية فقد عرفها على أنها "كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع المماثلة".[1]

كما تطرق أيضا المشرع الجزائري إلى تسميات المنشأ فعرفها المشرع الجزائري على أنها "الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء منطقة أو مكان مسمى و من شانه أن يعين منتجا ناشئا فيه و تكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشمل على العوامل الطبيعية و البشرية".

إن المشرع الجزائري مثله مثل جميع التشريعات ذكر مجموعة من المصنفات الأدبية و العلمية على سبيل المثال، وذلك لتعدد و تنوع مجلات الإبداع في هذا المجال وهذا ما جاء في نص المادة الرابعة من الأمر 03 05.[2]

الفرع الثاني

مفهوم الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس

لقد عرفت اتفاقية تريبس في المادة الأولى والثانية منها الملكية الفكرية على أن اصطلاح الملكية تشير إلى جميع فئات الملكية الفكرية وتحديدا حق المؤلف والحقوق المتعلقة به والعلامات التجارية والبيانات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية وبراءة الاختراع وتصميم الدوائر المتكاملة طبوغرافية والمعلومات غير المكشوف عنها.

---

[1]– سميحة القيلوبي، الوجيز في شرح التشريعات الصناعية، ذد.ن، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، د.س.ن، ص220.

[2]– أنظر المادة 04 من الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424، الموافق ل . 19 يوليو سنة2003، المتعلق بحقوق المؤلف ، جريدة رسمية، عدد 44.

فالملكية الفكرية بوجه عام هي القواعد القانونية المقررة لحماية الإبداع الفكري، وتتضمن الملكية الفكرية مفردات عدة، حيث أنها تتداخل مع بعضها أحيانا ويختلط الفهم على معظم الناس و الباحثين المهتمين بالملكية الفكرية.

المطلب الثاني

أقسام الملكية الفكرية

إن أكثر التقسيمات قبولا لحقوق الملكية الفكرية وصورها هو تقسيمها لقسمين أساسيين هما حقوق الملكية الصناعية والتجارية سوف نتناولها في (فرع أول) أما حقوق الملكية الفكرية الفنية و الأدبية سوف نتطرق إليها في (فرع ثاني).[1]

الفرع الأول

الملكية الفكرية الصناعية والتجارية

إن أصل عبارة الملكية الصناعية فرنسيوعنه أخذت مختلف اللغات الأخرى كالإنجليزية والألمانية و الايطالية .

فتعرف الملكية الصناعية على أنها حقوق استئثار صناعية تخول لصاحبها استئثار صناعية قبل الغير استغلال ابتكار جديد أو علامة مميزة.

كما يمكن أن تعرف بأنها احد جوانب الملكية الفكرية المتعلقة بإبداعات المخترعين في مجال الصناعة, من اختراعات وابتكارات تساهم في حل مشاكل معينة وتشمل براءة الاختراع, الرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية، التصميمات التخطيطية والدوائر المتكاملة.

[1]– نجم عبود نجم، الإدارة والمعرفة الالكترونية، دار اليزوري العلمية للنشر والتوزيع، د.ط ، الأردن، 2009 ص 557–558.

فهي الحقوق التي تحمي المبتكرات الجديدة كالاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية أو إشارات مميزة تستخدم أما في تمييز المنشاة التجارية, الاسم التجاري, أو تمييز المنتجات التجارية أو العلامات التجارية.[1]

أولا - براءة الاختراع:

ويقصد بها الشهادة التي تمنحها الدولة لصاحب الاختراع و عادة ما تكون عن أي فكرة إبداعية، يتوصل إليها المخترع في مجال فكري معين يؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في هذه الحالات .

و تمنح البراءة لأي اختراع سواء كان منتجا نهائيا أو عملية تصنيعية في كافة مجالات التكنولوجية بشرط أن تكون جديدة وبها خطوة إبداعية قابلة للاستخدام في الصناعة و كما تمنح البراءة بدون أي تمييز يتعلق بالمكان أو المجال التكنولوجي.

و توفر البراءة لمالكها حماية الاختراع طوال مدة محدودة تصل إلى 20 سنة و هذه الحماية تتمثل منع الغير من تقليد العمل نفسه أو عرضه للبيع دون الحصول على ترخيص من صاحب الاختراع، وتسقط الحقوق الاستئثارية بمجرد انقضاء مدة الحماية.

و قد نظم المشرع الجزائري براءة الاختراع من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع أما اتفاقية تريبس فلقد وضعت مجموعة ضوابط لمنح براءات الاختراع.[2]

---

[1]- دويس محمد الطيب، براءة الاختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات والدول حالة الجزائر، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2007، ص 68.

[2]- عائشة موزاوي، حقوق الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارية ودورها في تطوير مناخ الاستثمار عرض تجارب دولية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، سنة 2011-2012، ص 06.

ثانيا - الرسوم و النماذج الصناعية.

فالنماذج يقصد بها كل شكل أو قالب أو هيكل يستخدم لصناعة السلع و البضائع بشكل يضفي عليها مظهرا خاصا بها و يميزها عن غيرها.

أما الرسوم الصناعية فيقصد بها كل ترتيب أو تنسيق للخطوط بطريقة فنية مبتكرة تكسب السلع جمالا يشتد انتباه المستهلك ويوفر التسجيل وإعادة التسجيل الحماية لمدة تصل 15 سنة في معظم الحالات حيث تكون مدة الحماية في بادئ الأمر خمس سنوات قابلة للتجديد مرتين. و قد نضمها المشرع الجزائري في الأمر 66- 86.

ثالثا- العلامات التجارية:

ويقصد بها كل إشارة أو دلالة مادية مميزة يتخذها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز صناعته أو بضاعته أو خدماته عن مثلها التي يصنعها أو يتاجر بها أو يقدمها الآخرون[1] وتتألف من كلمات أو حروف أو أرقام.[2]

وتتغير مدة الحماية العلامة التجارية، ولكن يمكن تحديدها عموما بلا نهاية ، ومن هذا التعريف يمكن القول أن العلامة التجارية تفيد في تمييز منتجات مؤسسة عن المؤسسات الأخرى، حتى ولو كانت تلك المنتجات متشابهة في الشكل و الوظائف التي تؤديها .

والى جانب العلامة التجارية التي تبين منشأ السلع أو الخدمة، توجد العلامة ذات الطابع الجماعي، وهي تعود إلى جمعية أو فئة مهنية محمية، فهناك علامات من نوع خاص تستخدم لتوضح أن السلعة أو الخدمة التي تحملها متوافقة مع المعايير الدولية.[3]

---

[1]- صلاح فرناني بالي، قضايا القرصنة التجارية والصناعية والفكرية، الجزء الأول، طبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 17.

[2]- صلاح الزين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، د.ط، دار الثقافة، عمان، 1999، ص 252.

[3]- ليلى شيخي، اتفاقية الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية إشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية دراسة حالة الصين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص الاقتصاد الدولي، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2007، ص11.

رابعا- التصميمات و التخطيطات و الدوائر المتكاملة:

تعتبر الدوائر المتكاملة مجموعة من الدوائر التي تتضمن مجموعة من التصميمات المختلفة الدقيقة، والتي تحتاج إلى بذل جهد ومال كبيرين، في سبيل التصميم الطبوغرافي لها وبالرغم من صعوبة تصميم دوائر متكاملة إلا إن عملية استنساخها سهلة.[1]

الفرع الثاني

حقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية:

تشمل عبارة الملكية الفنية و الأدبية كل عمل في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقته أو شكل التعبير عنه، وكيفما كانت طريقة قيمته أو الغرض منه، هذا العمل يعتبر ملكا لمؤلفه، وينقسم إلى حقين هما:

أولا- حقوق المؤلف: ليس هناك حتى الآن تعريف دولي موحد لحقوق المؤلف لكن هذه الحقوق ترتبط عادة بالنشاط الإبداعي للإنساني والعمل المبتكر الخلاق حيث تشير إلى حماية إعمال المبدعين من المصنفات الأدبية مثل اللوحات الزيتية، والرسوم، التصوير الفوتوغرافي والمنحوتات.

غالبا ما تسمى حقوق التأليف بالحقوق الأدبية وهي بوجه تخص من قام بتأليفه أو ما يعرف بالمؤلف.

ولقد نظمها المشرع الجزائري في الأمر 03-05.

[1]- عائشة موزاوي، حقوق الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارية ودورها في تطوير مناخ الاستثمار عرض تجارب دولية، المرجع السابق، ص10.

كما قد تمتد حقوق المؤلف إلى التعبيرات وليس إلى الأفكار أو المفاهيم في حد ذاتها، وتمتد كذلك إلى برامج الحاسوب وتجميعات البيانات التي تكون ابتكارات فكرية لاعتبارها إعمالا أدبية.[1]

ثانيا- الحقوق المجاورة: وتشمل بصفة عامة حقوق أداء الفنانين لأعمالهم، حقوق منتجي التسجيلات الصوتية الفنوجرامات، فيما ينتجون تسجيلات صوتية، وحقوق هيئات الإذاعة في برامجها الإذاعية والتلفزيونية، فهي حقوق متشابهة أو مطابقة للحقوق التي يكفلها نظام حماية حق المؤلف، وغالبا ما تكون مدته قصيرة أو محدودة.[2]

[1]- بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد كلية الحقوق تلمسان، 2013-2014، ص 20.

[2]- عائشة موزاوي، حقوق الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارية ودورها في تطوير مناخ الاستثمار عرض تجارب دولية، المرجع السابق، ص13.

المبحث الثاني

مبادئ الملكية الفكرية

لقد تناولنا في المبحث الأول ماهية الملكية الفكرية أما في هذا المبحث سوف نتناول مبادئ الملكية الفكرية حيث شملت اتفاقية تريبس من خلال إطارها العام الذي جاءت فيه وكذا مضمون نصوصها التي اعتمدتها مبادئ وقواعد أساسية جعلتها تنفرد و تتميز على باقي الاتفاقيات و يظهر ذلك جليا في إطار الهدف الذي جاء في ديباجتها والذي أكدت فيه على ضرورة تدعيم حماية حقوق الملكية الفكرية وضمان فعاليتها حيث نصت بان الغاية الأساسية من تدعيم حماية الملكية الفكرية هي تخفيض التشوهات والعراقيل التي تعيق المبدعين والمفكرين، حتى التجارة الدولية مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة تشجيع الحماية الفعالة لهذه الحقوق وضمان أن لا تصبح هذه التدابير والإجراءات المتخذة لإنفاذها حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة.

من خلال استقراء مواد الاتفاقية والإطار العام الذي جاءت فيه، تتلخص لنا المبادئ والقواعد التي شملتها هذه الاتفاقية من أجل حماية حقوق الملكية الفكرية، ولقد ضمت الاتفاقية جملة من المبادئ شملت حماية حقوق الملكية الفكرية كما جمعت في وثيقة واحدة مبادئ تقليدية معروفة من قبل في نضام الملكية الفكرية، ومبدأ جديد تم تبنيه، وكان معمولا به في نظام التجارة الدولية، وهذه المبادئ بمثابة الإطار القانوني الاتفاقي التي تلتزم بمقتضاه الدول الأعضاء بتقديم الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية.[1]

[1]– حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، ذ.ط، مصر، 1999، ص 24.

المطلب الأول

إقرار الحد الأدنى للحماية

نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية تريبس على أن تلتزم بلدان الأعضاء بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ويجوز للبلدان الأعضاء دون إلزام أن تنفذ ضمن قوانينها ما يتيح حماية أوسع من التي تتطلبها الاتفاقية، شريطة عدم مخالفة هذه الحماية لأحكام هذه الاتفاقية، وللبلدان الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في إطار أنظمتها الداخلية و أساليبها القانونية.

يتضح من هذا النص أن الاتفاقية وضعت التزاما على الدول الأعضاء بتوفير حد أدنى من الحماية، هو الحد الوارد في الاتفاقية لمختلف فئات الملكية الفكرية، ولكن يجوز لتلك الدول أن توفر حماية اقل مما ورد في الاتفاقية.[1]

المطلب الثاني

المبادئ الأساسية الواردة في الاتفاقية

تتضمن اتفاقية تريبس عددا من المبادئ يتعين أن تلتزم بها الدول الأطراف وأهمها مبدأ المعاملة الوطنية ومبدأ المعاملة الخاصة لحق الدول الأولى بالرعايا، والتي أدخلت لأول مرة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، والجدير بالذكر أن هذين المبدأين هما حجر الأساس في الاتفاقيات الدولية التي أبرمت تحت مظلة الجات ويعتبر أهم دعامتين يرتكز عليها النظام التجاري العالمي الجديد، وتعد اتفاقية تريبس أول اتفاقية دولية ترسي مبدأ المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعايا في مجال حقوق الملكية الفكرية وقد اقتبست هذا المبدأ من اتفاقية الجات لسنة 1974 ومن المبادئ التي تم تبنيها بالحالة هي:

[1]– د/ سماوي ريم سعود، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية التنظيم القانونية للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية w.t.o ، د.ط، دار الثقافة للنشر، والتوزيع، عمان، 2008، ص52.

الفرع الأول

المبادئ التي تبنيها بالإحالة

نصت المادة الثانية من اتفاقية تريبس على انه: " فيما يتعلق بالأجزاء الثاني والثالث والرابع من الاتفاقية تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام التي تنص عليها المواد من 1 الى 12 من معاهدة باريس..."

كما تنص المادة التاسعة من اتفاقية تريبس على انه: " فيما يتعلق بالأجزاء الثاني والثالث والرابع من الاتفاقية، تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام التي تنص عليها المواد من من 1 إلى 21 من معاهدة برن وملحقها....."

تضيف المادة الخامس والثلاثون على انه توافق البلدان الأعضاء على منح الحماية للتصميمات التخطيطية الرسومات الطبوغرافية للدوائر المتكاملة المشار إليها في هذه الاتفاقية باسم الصميمات التخطيطية وفقا لأحكام المواد من2 الى7 باستثناء الفقرة الثالثة من المادة السادسة والمادة الثانية عشر والفقرة الثالثة من المادة السادس عشر من معاهدة واشنطن للدوائر المتكاملة إضافة للالتزام بالأحكام التالية والتي تقرر بالمبادئ والقواعد التالية:

أولا- قاعدة أسبقية البراءة : أكدت على هذه القاعدة المادة الرابعة من اتفاقية تريبس ضمن الفقرات من أ إلى ط.

ثانيا- مبدأ استقلالية البراءة: أقرتها الفقرة الثانية من المادة الرابعة والمادة السادسة من اتفاقية باريس ويقصد به أنه عندما يتم تقديم طلبات متعددة للحصول على براءة نفس الاختراع أو تسجيل ذات العلامة أو الرسم أو النموذج الصناعي فستكون لكل من هذه البراءات حياتها القانونية الخاصة بها أي أن البراءة أو التسجيل مستقلان عن بعضهما البعض من حيث الصحة والبطلان حتى لو تم منحهما نتيجة لاستعمال حق الأسبقية فكل

حق يخضع للقانون المحلى للدولة التي تم تقديم الطلب لديها من حيث شروط الحماية ومدتها وبطلانها وانقضائها.[1]

الفرع الثاني

التأكيد على مبد المعاملة الوطنية

تناولت المادة الثانية من اتفاقية تريبس هذا المبدأ حيث نصت على انه يلتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالفعل في كل من معاهدة باريس 1967ومعاهدة برن 1971 ومعاهدة الملكية الفكرية قيما يتصل بالدوائر المتكاملة وفيما يتعلق بالمؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لا ينطبق هذا الالتزام إلا فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ويلتزم أي بلد عضو يستفيد من الإمكانات المنصوص عليها في المادة 6 من معاهدة برن 1971 الفقرة 1 من المادة 16 من معاهدة روما بإرسال الإخطار المنصوص عليه في تلك الأحكام إلى مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

كما نصت المادة الثالثة من اتفاقية تريبس انه لا يجوز للبلدان الأعضاء الاستفادة من الاستثناءات المسموح بها بمقتضى الفقرة 1 فيما يتعلق بالإجراءات القضائية والإدارية، بما في ذلك تحديد موطن مختار أو تعيين وكيل في أراضي بلد عضو إلى حين تكون هذه الاستثناءات ضرورية لضمان الالتزام بمراعاة أحكام القوانين واللوائح التنظيمية التي لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية وشرط أن لا يكون في اللجوء إلى هذه الممارسات تقييد مستتر للتجارة.

---

[1]– د/ صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكييفها وتنظيمها وحمايتها، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 126.

الفرع الثالث

إدراج شرط الدولة الأولى بالرعايا كمبدأ جديد في الملكية الفكرية

نصت المادة الرابعة من اتفاقية تريبس على هذا المبدأ ومضمونها انه فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية، فان أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد آخر يجب أن تمنح على الفور ودون أي شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى، ويستثنى من هذا الالتزام أي ميزة أو حصانة يمنحها بلد عضو وتكون:

ا/ نابعة عن اتفاقيات دولية بشان المساعدة القضائية أو إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة وغير المقتصرة بالذات على حماية الملكية الفكرية.

ب/ ممنوحة وفقا لأحكام معاهدة برن 1971 أو معاهدة روما التي تجيز اعتبار المعاملة الممنوحة في بلد أخر.

ج/ متعلقة بحقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة التي لا تنص عليها اتفاق الأحكام الحالي.

د/ نابعة من اتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية أصبحت سارية المفعول قبل سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية، شريطة إخطار مجلس الجوانب المتصلة من حقوق الملكية الفكرية بهذه الاتفاقيات ولا تكون تمييزا عشوائيا أو غير مبرر ضد مواطني البلدان الأعضاء الأخرى.[1]

[1]– فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع القانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2012، ص72.

الفصل الثاني

الإطار الحمائي للملكية الفكرية

الفصل الـثاني

الإطار الحمائي للملكية الفكرية

أضحى للملكية الفكرية أهمية بالغة في عصر التكنولوجيا و التواصل الحضاري والإنساني بين الأمم والشعوب، ويتنامى هذا الاهتمام يوما بعد يوم رعاية للإبداع و المبدعين وحفاظا على حقوقهم وثمرات إنتاجهم الفكري عن طريق حماية هذه الملكية من جميع صور الاعتداء.

وبما أن من ابرز سمات الإنتاج الذهني هي العالمية بمعنى انه لا يقف حبيس لحدود دولة واحدة بل يميل إلى الشيوع، و بطبيعة الحال و نظرا لهذه الأهمية التي تحظى بها الملكية الفكرية كان لها كذلك النصيب من الاهتمام لحمايتها على الصعيدين الوطني الدولي.

وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى الإطار الحمائي للملكية الفكرية في المبحثين الموالين، حيث نبين في المبحث الأول حماية الملكية الفكرية في ظل النص (التشريع الجزائري)، أما في المبحث الثاني نبين فيه حماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس.

المبحث الأول

حماية الملكية الفكرية في ظل النص (التشريع الجزائري)

ندرس حماية الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري من خلال شقين، حيث نبين في المطلب الأول حماية الملكية الفكرية الصناعية والتجارية، أما المطلب الثاني فندرس فيه شق حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية.

المطلب الأول

حماية الملكية الفكرية الصناعية و التجارية

ينقسم هذا المطلب بدوره إلى فرعين حيث ندرس في الفرع الأول براءة الاختراع، أما في الفرع الثاني العلامة التجارية.

الفرع الأول

براءة الاختراع

لقد جاء الأمر رقم 03 –07 المتعلق ببراءات الاختراع هدفا إلى تحديد شروط حماية الاختراعات كما يحدد وسائل هذه الحماية وأثارها بناءا على ما نصت عليه المادة الأولى من هذا الأمر[1]، حيث أن براءة الاختراع هي وثيقة تسلم لحماية الاختراع، حيث أمر المشرع الجزائري صراحة حق مالك البراءة في احتكار استغلال البراءة لمدة 20 سنة[2] حسب ما جاء في مادة 16 من هذا الأمر التي نصت على مع مراعاة المادتين 12، 14 أعلاه يعتبر

[1]– الأمر رقم 03–07 المؤرخ في المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 المتعلقة ببراءات الاختراع.

[2]– فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري لحقوق الملكية الصناعية والتجارية و حقوق الملكية الأدبية والفنية، د.ن ط، ابن خلدون، للنشر والتوزيع، وهران 2006، ص.167.

مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع كل الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه يتم بدون مرافقة صاحب البراءة حيث نصت المادة 11 على ما يلي:

" تخول براءة الاختراع لمالكيها الحقوق الاستئثارية الآتية:

1-في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

2- إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه...."[1]

و كذلك منحت حماية خاصة و مؤقتة للاختراعات التي تعرض في معرض رسمي أو معترف به رسميا،أي يسمح للمخترع طلب حمايته شريطة أن يقوم بإيداع طلبه خلال أجل اثنتا عشر 12 شهرا ابتداء من تاريخ اختتام المعرض و هذا ما نصت عليه المادة 24 من هذا الأمر" كل شخص عرض اختراعا في معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا يمكنه اجل اثني عشر شهرا الموالية لتاريخ اختتام المعرض طلب حماية هذا الاختراع مع المطالبة بالأولوية ابتداء من تاريخ عرض موضوع هذا الاختراع ".

و لحماية حق صاحب البراءة نص المشرع على عقوبات مدنية و جزائية في حالة الاعتداء عليه و تتحقق الحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة و يحق للمخترع طلب تعويضات عما أصابه من ضرر بسبب اعتداء الغير على حقه،و هذا ما نصت عليه المادة 58 من هذا الأمر " يمكن لصاحب براءة الاختراع أو خلفه رفع دعوى قضائية ضد أي شخص قام أو يقوم بإحدى الأعمال المنصوص عليها في المادة 11

[1]- فرحات حمو، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، مجلد 05 عدد 01، سنة 2012، ص 248.

المذكورة سلفا. و كذلك نصت المادة 58 الفقرة 2 من نفس الأمر على أن: "...و إذا اثبت المدعى عليه ارتكاب احد الأعمال المذكورة في الفقرة أعلاه فان الجهة القضائية المختصة تقضي بمنح التعويضات المدنية ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال واتخاذ أي إجراء أخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول".[1]

تجدر الإشارة إلى انه لا يمكن أن تتعدى الحماية القانونية مجال الاحتكار المعترف به لصالح مالك البراءة، فالحماية القانونية تحدد بناءا على المطالبات الواجب إدراجها في ملف الإيداع ولا تشمل إلا عناصر الاختراع المبينة في الوصف و المحدد في المطالبات.

و فيما يخص الدعاوي الجزائية فنصت المادة 61 من نفس الأمر على أنه: "... يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه جنحة تقليد، يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين و بغرامة من مليونين وخمس مائة ألف دينار 2.500.000دج إلى عشرة ملايين دينار 10.000.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

و كذلك بالنسبة للمادة 62 التي نصت على إخفاء شيء مقلد حيث جاء فيها ما يلي " : يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني".

ومن المادتين نلاحظ أن الاعتداء على حق صاحب البراءة في احتكار استغلال اختراعه يكون جنحة تقليد، و يشكل تقليد صنع منتوج المحمي بالبراءة أو استعماله أو تسويقه أو حيازته لهذا الغرض، كما يمكن متابعة و معاقبة كل من قام عمدا بإخفاء شيء مقلد أو بيعه أو عرضه للبيع أو إدخاله إلى التراب الوطني كما يجب توفر ثلاث شروط في جنحة التقليد وهي العنصر المادي، العنصر الشرعي والعنصر المعنوي.

[1]– عباس جهاد، الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص11.

الفرع الثاني

العلامة التجارية

لقد جاء الأمر رقم 03 -06 المتعلق بالعلامات[1] حسب ما نصت عليه المادة الأولى من هذا الأمر الذي يهدف إلى تحديد كيفيات حماية العلامات، وتختلف الحماية بحيث ما إذا كانت العلامة مسجلة أو غير مسجلة، فإذا كانت العلامة غير مسجلة لا يجوز لصاحبها أن يتمتع إلا بالحماية المدنية أو بتعبير أخر تتطلب الاستفادة من الحماية الجنائية استكمال إجراءات الإيداع و التسجيل.

أولا-الحماية المدنية:

يجوز لصاحب العلامة رفع دعوى مدنية أمام المحكمة لطلب تعويض الضرر اللاحق به بسبب تقليد العلامة أو تشبيهها و هذا ما نصت عليه المادة 28 من هذا الأمر "لصاحب تسجيل العلامة الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل شخص ارتكب أو يرتكب تقليدا للعلامة المسجلة، ويستعمل نفس الحق اتجاه كل شخص ارتكب أو يرتكب أعمالا توحي بان تقليدا سيرتكب".[2]

نلاحظ أن هذه الدعوى مكفولة لصاحب العلامة غير المسجلة من جهة و لصاحب العلامة المسجلة من جهة أخرى، و نظرا لتطبيق الأحكام العامة المتعلقة بالمسؤولية المدنية فلا تحتاج القضية المقدمة أمام القاضي في القسم المدني إلى إثبات سوء نية المغتصب، وكذلك يجوز لضحية الاعتداء رفع دعوى المنافسة غير المشروعة لطلب تعويض الضرر اللاحق، والدعوى المؤسسة على تقليد العلامة لا يجوز رفعها إلا من صاحب العلامة ضد

---

[1]- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالعلامات ج.ر عدد 44، الصادر في 23-07-2003.

[2]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، لحقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، المرجع السابق، ص.255- 265.

من قام بالتقليد، أما بالنسبة إذا كان الأمر متعلقا بدعوى مؤسسة على المنافسة الغير المشروعة يجوز لكل من لحقه الضرر من جراء هذا التصرف أن يرفع هذه الدعوى وكذلك ما نصت عليه المادة 29 "إذا اثبت صاحب العلامة أن تقليدا قد ارتكب أو يرتكب فان الجهة القضائية المختصة تقضي بالتعويضات المدنية وتأمر بوقف أعمال التقليد وتربط إجراء المتابعة بوضع كفالة لضمان تعويض مالك العلامة أو صاحب حق الاستئثار بالاستغلال...".[1]

وحتى في حالة وشاكة حدوث المساس بالحقوق فان لصاحب العلامة المسجلة إذا اثبت ذلك و هذا ما جاءت به المادة 29 أيضا في الفقرة الثانية: "إذا اثبت صاحب تسجيل العلامة بان مساسا بحقوقه أصبح وشيكا فان الجهة القضائية المختصة تفصل في موضوع المساس بالحقوق و تأمر بمصادرة الأشياء و الوسائل التي استعملت في التقليد وإتلافها عند الاقتضاء".

والملاحظ من خلال نص المادتين 28، 29 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات فإن المشرع الجزائري ربط المطالبة بالتعويض ووقف أعمال الاعتداء على العلامة بضرورة تسجيل العلامة، أي أن صاحب العلامة غير المسجلة لا يمكنه المطالبة بأي تعويض جراء أعمال الاعتداء عليها، وربما يجد ذلك مبرر في تأكيد المشرع الجزائري على حث أصحاب العلامات التجارية المستعملة في الجزائر للقيام بتسجيلها لدى المصلحة المختصة، وذلك بغية حصر جميع العلامات التجارية المستعملة في الجزائر، إلا أن هذا الاتجاه يخالف الاتفاقيات الدولية التي لم تشترط ضرورة إمكانية تسجيل العلامة من اجل المطالبة

[1]- المادة 29 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات.

بالتعويض عن الاعتداء الواقع عليها[1]، بل إن المشرع الجزائري كان أكثر وضوحا في المادة 04 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات حيث قرر عدم إمكانية استعمال أي علامة لسلع أو خدمات عبر الإقليم الوطني، إلا بعد تسجيلها أو إيداع طلب تسجيل بشأنها لدى المصلحة المختصة.

وكان على المشرع الجزائري على الأقل أن يبسط الحماية المدنية دون الجزائية على العلامة التجارية غير المسجلة طالما أنها تتوافر على الخصائص والمميزات التي تشترط في العلامة التجارية أنها مستعملة على النشاط التجاري والخدماتي.[2]

ثانيا-الحماية الجنائية:

بين المشرع الأفعال التي تعتبر اعتداء مباشر أو غير مباشر على ملكية العلامة أو قيمتها أي حدد جنحة التقليد بالمعنى الواسع للكلمة بالنظر إلى الاعتداءات التي يقوم بها الغير خرقا للحقوق الاستئثارية المعترف لصالح صاحب العلامة المودعة، ومن أنواع الاعتداء على العلامة نذكر تقليد العلامة أو تشبيهها، استعمال علامة مقلدة أو مشبهة، سرقة علامة مملوكة للغير، بيع منتجات عليها علامة مقلدة، عرض هذه المنتجات للبيع، و أكثرها انتشارا هي نقل علامة الغير دون تقليدها تماما و جعل صورة مشابهة من شأنها خداع الجمهور.[3]

ونصت المادتين و 32 و33 على الجزاء الذي يناله كل من اعتدى على هذا الحق فنذكرها بالتوالي:

---

[1]- عبد الله الخشروم، الحق في التعويض الناشئ عن التعدي كوجه من وجوه الحماية المدنية للعلامة التجارية، دراسة في التشريع الأردني، مقال منشور في مجلة أبحاث اليرموك، المجلد 20، عدد02، سنة 2004، ص 693.

[2]- ميلود سلامي، النظام القانوني للعلامة التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص القانون الخاص، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2011-2012، ص 189.

[3]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، لحقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، المرجع السابق ص.255- 265.

المادة32 التي نصت على أنه:"إن كل شخص ارتكب جنحة تقليد يعاقب بالحبس من ستة6 أشهر إلى سنتين و بغرامة من مليونين و خمسمائة ألف دينار 2.500.000 إلى عشرة ملايين دينار10.000.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مع الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة، إتلاف الأشياء محل المخالفة.

كما نصت المادة33 من نفس الأمر على انه:"يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من خمسمائة ألف دينار 500.000 دج إلى مليونين دينار 2000.00.00دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط للأشخاص:

1- الذين خالفو أحكام المادة 03 من هذا الأمر بعدم وضع علامة على سلعهم أو خدماتهم أو الذين تعمدوا البيع أو عرضوا لبيع سلعة أو أكثر أو قدموا خدمات لا تحمل علامة.

2- الذين وضعوا على سلعهم أو خدماتهم علامة لم تسجل أو لم يطلب تسجيلها وفق للمادة 04 من هذا الأمر و ذلك مع مراعاة الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في هذا الأمر".[1]

إلى جانب هذه العقوبات نص المشرع الجزائري على عقوبات تكميلية فقد أورد في المادة 32 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات عقوبات تكميلية يجب أن تسلط على المعتدي على العلامة التجارية من طرف القاضي المعروضة عليه دعوى التقليد، وتتمثل هذه العقوبات في الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة، ومصادرة الأشياء والوسائل المستعملة وإتلاف الأشياء محل الجنحة، وهناك بعض القوانين أضافت ضرورة نشر الحكم في الصحف أو في أماكن محددة.[2]

---

[1]- الأمر رقم 03-06، المؤرخ في 19.07.2003، المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية، عدد 44، المؤرخة في 23-07-2003 ص 27.

[2]- المادة 716- 11، المؤرخ في 01-07-1992، المتضمن قانون الملكية الفكرية الفرنسي، الجريدة الرسمية الصادرة في 03-07-1993.

وكان الأمر 66-57 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية[1] الملغى نص على هذه العقوبة التكميلية بحيث أجاز للمحكمة أن تأمر بإلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها وبنشره بتمامه أو بتلخيص منه في الجرائد التي تعينها و ذلك على نفقة المحكوم عليه.

كما نص المشرع على إتلاف الأشياء محل المخالفة والتي قد تتمثل في المنتجات التي تحمل علامة مقلدة أو الوسائل التي تستعمل لارتكاب الجريمة[2]، وقد اعتبرها المشرع إلزامية أيضا للقاضي للحكم بها في حالة إدانة المتهم[3].

الفرع الثالث

الرسوم و النماذج

تناول المشرع الجزائري حماية الرسوم و النماذج على غرار حقوق الملكية الصناعية والتجارية حسب ما جاء به الأمر رقم 66 – 86 المؤرخ في 7 محرم عام 1386 الموافق ل 28 افريل سنة 1966 المتعلق بالرسوم و النماذج الذي نص في المادة 19 منه الفقرة2 على ما يلي:

"يستفيد كل رسم أو نموذج مدرج في تشكيل رسمي أو معترف برسميته من حماية وقته وإذا باشر صاحبه إيداعه في اجل ستة أشهر ابتداء من يوم عرض الرسم أو النموذج..."

---

[1]- المادة 34-02 من الأمر 66-57 المؤرخ في 19-03-1966، المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية الجريدة الرسمية لسنة 1966.

[2]- راشدي سعيدة، حماية العلامات التجارية من جريمة التقليد في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، مجلد 05 ، عدد 01، سنة 2012، ص 233.

[3]- راجع المادة 32 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات السالف الذكر.

و حدد المشرع كذلك هذه الحماية في مدة مؤقتة و هذا ما جاءت به المادة 19 من هذا الأمر التي نصت على ما يلي: "إن مدة الحماية الممنوحة لكل رسم أو نموذج بموجب هذا الأمر تبلغ عشرة أعوام ابتداء من تاريخ الإيداع".[1]

ولكن الحماية متوقفة على الإيداع أي الأعمال السابقة للإيداع لا تخول أي حق في إقامة دعوى جزائية أو مدنية حسب ما نصت عليه المادة 25 وقد جاء الأمر 66 – 86 لحماية الرسوم و النماذج خاصة في دعوى التقليد علاوة على عملية حجز التقليد التي يجوز القيام بها كإجراء تحفظي.

و تتحقق حماية الرسوم و النماذج المودعة بفضل الأحكام الجزائية المتعلقة بدعوى التقليد أو بتعبير آخر يعد مرتكبا لهذه الجنحة كل من مس بالحقوق الاستئثارية الممنوحة لصاحب هذه الرسوم و النماذج و هذا ما هو معمول به بالنسبة لكافة حقوق الفكرية و هذا بالنظر في المادتين 151 – 152 من الأمر رقم 03 –05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وهذا ما ذكرته المادة 23 حيث حددت الجزاء المبدئي الذي يكون لكل من مس حقوق صاحب رسم أو نموذج حيث نصت على ما يلي:

"يشكل كل مس بحقوق صاحب رسم أو نموذج جنحة التقليد المعاقب عليها بغرامة من 500 إلى 15.000 دج و في حالة العودة إلى اقتراف الجنحة أو إذا كان مرتكب الجنحة شخصا كان اشتغل عند الطرف المضرور يصدر الحكم ضد المتهم علاوة على ما ذكر بعقوبة من شهر إلى ستة أشهر سجنا ".

من المتفق عليه انه يكفي لتحقق جنحة التقليد أن يوجد تشابه إجمالي بين الرسمين أو النموذجين من شانه خداع المستهلك أو المشتري وحمله على عدم التمييز بينهما وعدم لفت انتباهه على الفوارق الجزئية الموجودة بينهما، ومن بين ما قد تحكم به أيضا المحكمة هو

[1]– الأمر رقم 66–86 المؤرخ في 07 محرم عام 1386 الموافق لـ 28 أفريل سنة 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج.

عملية المصادرة للأشياء التي تمس بحقوق المدعي و بمصادرة الأدوات التي استعملت خصيصا لصناعة الأشياء المقلدة و هذا ما يسمى بالإجراءات التحفظية و هي عملية ترمي إلى حفظ حقوق المدعى حتى لا يصبح موضوع التقليد خفيا، و كل ذلك لا يكون إلا بتوفر شهادة الإيداع لدى صاحب هذا الحق حسب ما جاءت به المادة 26 فقرة 2 من الأمر 66 –86 و يصدر الأمر بناءا على مجرد طلب و بعد الإدلاء بما يثبت الإيداع.[1]

الفرع الرابع

التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة

جاء الأمر رقم 03 –08 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة حيث نص في مادته الأولى على ما يلي:

"يهدف هذا الأمر إلى تحديد القواعد المتعلقة بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة".[2]

فتكون بداية حماية التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة اعتبارا من تاريخ تقديم طلب تسجيله، و تكون مدة الحماية عشر سنوات تبدأ من التاريخ الأسبق و تنقضي مدة الحماية في جميع الأحوال بمرور خمس عشرة سنة من تاريخ إعداد التصميم دون اعتداد بتاريخ تقديم الطلب أو تاريخ أول استغلال تجاري له و على من يتمسك بانقضاء مدة الحماية إثبات التاريخ الذي اعد فيه التصميم للاستغلال[3] حسب ما جاء في نص المادة 07 من هذا الأمر: "يبدأ سريان مفعول الحماية الممنوحة لتصميم شكلي بموجب هذا الأمر ابتداء من تاريخ إيداع طلب تسجيله أو من تاريخ أول استغلال تجاري له، في أي مكان في العالم، من

[1]– عباس جهاد، الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 14.

[2]– حسين مبروك، المدونة الجزائرية للملكية الفكرية، طبعة 01، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 143.

[3]– أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، دون طبعة، دار النشر الإسكندرية، دون سنة، ص 160.

طرف صاحب الحق أو برضاه إذا كان هذا الاستغلال سابقا لتاريخ الإيداع،على أن يكون هذا الإيداع قد تم في الآجال المذكورة في المادة 08 من نفس الأمر التي نصت على أنه تنتهي هذه الحماية عند نهاية سنة العاشرة (10) المدنية التي تلي تاريخ بداية سريان المفعول".[1]

وتنحصر الحماية في التصميم التخطيطي الجديد للدوائر, و يعد التصميم جديدا متى كان نتاج جهد فكري بذله صاحبه بما يتحقق به الابتكار، فان كان من بين المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي محل تصميم فلا يعتبر جديدا و لا يشمل بالحماية، و لا يجوز تسجيله و هذا ما جاء في نص المادة 03 من نفس الأمر في فقرته الثانية :"يعتبر التصميم الشكلي أصليا إذا كان ثمرة مجهود فكري لمبتكره و لم يكن متداولا لدى مبتكري التصاميم الشكلية و صانعي الدوائر المتكاملة".

و لكن إذا اقترن مكوناته و اتصالها ببعضها مبتكرا في حد ذاته و من شأنه أداء وظائف مميزة للتصميم تختلف عما سبقه، فإنه يعتبر تصميما جديدا رغم أن المكونات المستعملة فيه تقع ضمن المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي محل التصميم حينئذ يجوز لصاحب هذا التصميم تسجيله و حمايته باعتباره تصميما تخطيطيا لدوائر المتكاملة و هذا ما جاءت به المادة في 03 فقرتها الثالثة التي نصت على أنه "عندما يكون التصميم الشكلي مكونا من تركيب لعناصر ووصلات معروفة فإن حمايته لا تكون ممكنة إلا إذا استجاب لشروط المذكورة في فقرتين سابقتين".

[1]– عباس جهاد، الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 15.

بينما لا يتمتع بالحماية أي مفهوم أو طريقة أو نظام فني أو معلومات مشفرة يمكن أن يشتمل عليها التصميم التخطيطي لدوائر المتكاملة حسب ما جاءت به المادة 04 من نفس الأمر حيث نصت على ما يلي:

"لا تطبق الحماية الممنوحة لتصميم شكلي إلا على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ذاتها باستثناء كل تصور أو طريقة أو منظومة أو تقنية أو معلومات مشفرة في هذا التصميم الشكلي".

و حسب ما جاء في المادة 05 من نفس الأمر فتعطى الحماية الممنوحة لصاحبها حق منع الغير من القيام بالأعمال دون رضاه و تتمثل هذه الأعمال فيما يلي:

1- نسخ التصميم الشكلي المحمي للدائرة المتكاملة بشكل جزئي أو كلي بالإدماج في دائرة متكاملة أو بطريقة أخرى إلا إذا تعلق الأمر بنسخ جزء لا يستجيب لشروط الأصالة.

2-استيراد أو بيع أو توزيع بأي شكل آخر الأغراض التجارية، تصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة يكون تصميمها الشكلي المحمي يتضمن هذه الدائرة بحيث يظل يحتوي على التصميم الشكلي المنسوخ بطريقة غير شرعية، و قد جاءت المواد 35، 36، 37 محددة عقوبة التي تترتب على المساس بحقوق مالك إيداع التصميم الشكلي المادة 35 على أنه: " يعد كل مساس بحقوق مال إيداع تصميم شكلي كما هو محدد في المادتين و 05 و 06 أعلاه جنحة تقليد و تترتب عليه المسؤولية المدنية و الجزائية".

أما المادة 36 نص على انه: " يعاقب كل من قام بالمساس عمدا بهذه الحقوق بالحبس من ستة 6 أشهر إلى سنتين و بغرامة من مليونين و خمسمائة ألف دينار 2.500.000 إلى عشرة ملايين دينار 10.000.00أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، يمكن أن تأمر المحكمة زيادة على ذلك بتعليق الحكم في الأماكن التي تراها مناسبة و تنشره كاملا أو ملخصا منه في الجرائد التي تعيينها و ذلك على حساب المحكوم عليه".

كما نصت المادة 37 على انه: " يمكن أن تأمر في حالة الإدانة بإتلاف المنتوجات محل الجريمة و بوضعها خارج التداول التجاري و كذا بمصادرة الأدوات التي استخدمت لصنعها".

المطلب الثاني

حماية حقوق الملكية الفكرية الفنية و الأدبية

بالاعتماد على الأمر رقم 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة حيث جاء في مادته الأولى" يهدف هذا الأمر إلى التعريف بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و كذا المصنفات الأدبية أو الفنية المحمية و تحديد العقوبات الناجمة عن المساس بتلك الحقوق".

الفرع الأول

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

تنص الأحكام القانونية بوضوح على أن الحماية تمنح مهما كان نوع المصنف و نمط تعبيره و درجة استحقاقه ووجهته بمجرد إيداع المصنف سواء كان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور، وهذا ما نصت عليه المادة 03 في فقرتها الثانية.[1]

و قد اعتبر المشرع الأفكار والمفاهيم و المبادئ والمناهج والأساليب وإجراءات العمل وأنماطه المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية مستبعدة من مجال حقوق المؤلف وهذا ما نصت عليه المادة 07 من نفس الأمر حيث جاء فيها : "لا تكفل الحماية للأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج والأساليب وإجراءات العمل وأنماطه المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية بحد ذاتها إلا بالكيفية التي تدرجها, أو تهيكل، أو ترتب في المصنف المحمي، و في التعبير الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها أو توضيحها".

[1]– فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، لحقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، المرجع السابق، ص.413.

و لقد حدد المشرع المؤلفات المحمية قانونا و نذكر منها حسب ما جاءت به المادة 02 من نفس الأمر

- مؤلف المصنفات الأدبية أو الفنية.

-فنان الأداء أو العازف -منتج التسجيلات السمعية البصرية.

- هيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري.

- مصنفات التراث الثقافي التقليدي.

- المصنفات الوطنية للملك العام.

ويمكن القول أن المؤلفات المحمية هي قبل كل شيء المؤلفات التي تعد إبداعا أصليا حسب ما نصت عليه المادة 06: "يحظى عنوان المصنف إذا اتسم بالأصلية بالحماية الممنوحة للمصنف ذاته".

وهذه المؤلفات الأصلية التي تشملها حماية حق المؤلف محددة في المادة 04 من نفس الأمر ويمكن تصنيفها كما يلي: الإنتاج الأدبي, الإنتاج الموسيقي, الإنتاج الفني والإنتاج السينمائي والسمعي البصري و كذلك ما جاءت به المادة 05 من نفس الأمر.

أولا-الحماية المدنية:

ترتكز هذه الحماية على منح المؤلف و صاحب الحقوق المجاورة الحق في رفع دعوى جزائية من جهة ودعوى مدنية من جهة أخرى كما يجوز للمؤلف و صاحب الحقوق المجاورة ممارسة الدعوى المدنية لطلب تعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به للمصنف الفكري أو للأداء الفني حسب ما جاء في المادة 143 من نفس الأمر حيث نصت على ما يلي:

" تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به للمصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء".

و كذلك يمكن للمالك المتضرر أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير تحفظية تحول دون المساس الوشيك الوقوع على حقوقه أو يضع حدا لهذا المساس المعاين و التعويض عن الأضرار التي لحقته يتم تقدير التعويضات حسب أحكام القانون المدني مع مراعاة المكاسب الناجمة عن المساس بهذه الحقوق كما يمكن لمالك الحقوق بأن يطلب من رئيس الجهة القضائية باتخاذ تدابير تحفظية تحمي حقه.[1]

ثانيا-الحماية الجنائية

إن الاعتداء على إنتاج المؤلف يشمل الحق المعنوي و الحق المالي في آن واحد، لكنه يمكن أن يكون الاعتداء متعلقا بالحق المعنوي وحده حينما يتنازل المؤلف عن حقوق المالية لصالح الغير كما تسري الأحكام الجزائية على مالك الحقوق المجاورة لحماية أداءه الفني وعلى ذلك يعد مرتكبا لجنحة التقليد بصفة عامة كل من أنتج أو عرض أو أذاع أي إنتاج فكري بطريقة غير مشروعة منتهكا بذلك حقوق صاحب هذه المصنفات أو هذا الأداء الفني ويعد مرتكبا لجنحة التقليد بصفة عامة كل من أنتج أو عرض أو أذاع أي إنتاج ذهني منتهكا بذلك الحقوق الممنوحة شرعا لصاحبه، فهذه الجنحة تمس حق صاحب التأليف وحق صاحب الحقوق المجاورة في نقل إنتاجه من جهة و في عرضه على الجمهور من جهة أخرى وقد ذكرت المادة 151 و 152 الأعمال التي يعتبر فاعلها مرتكبا لجنحة تقليد.[2]

حيث نصت المادة 151 على أنه: "يعد مرتكبا لجنحة تقليد كل من يقوم بالعمال التالية:

* الكشف غير المشروع للمصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف.

---

[1]- المادة 147 من الأمر 03-05، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحقوق المؤلف، الجريدة الرسمية عدد 44، ص 20.

[2]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، لحقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، المرجع السابق، ص.516-522.

*استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلد.

*استيراد أو تصدير نسخ مقلد من مصنف أو أداء.

* بيع نسخ مقلدة لمصنف أداء.

*تأجير أو صنع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء".

أما المادة 152 نصت على ما يلي:

"يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر تبليغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو التوزيع بواسطة الكبل أو بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصوات أو صورا بأي منظومة معالجة معلوماتية.كذلك يعد مرتكبا للجنحة و يستوجب العقوبة –كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها المساس بحقوق المؤلف أو أي مالك للحقوق المجاورة –كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة آخر خرقا للحقوق المعترف بها هذا ما نصت عليه المادتين 154 و 155 .

و تتمثل العقوبة المقررة بالحبس المدة 6أشهرإلى ثلاث سنوات و دفع غرامة حسب ما جاء في المادة 153 من نفس الأمر "يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادتين 151 و 152 أعلاه بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من خمسمائة ألف دينار 500.000 دج إلى مليون دينار 1.000.000دج سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج".

بالإضافة إلى العقوبة المقررة يمكن أن تقرر الجهة القضائية المختصة إجراءات تمنع الاعتداء على هذه الحقوق منها[1]:

[1]– عباس جهاد، الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 18.

– تقرر غلق المؤقت مدة لا تتعدى ستة أشهر المؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه أوأن تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء.

– مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساطا لإيرادات الناتجة عن الاستغلال الغير شرعي لمصنف أو أداء محمي.

– مصادرة و إتلاف كل عتاد.

المبحث الثاني

حماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس

أوردت اتفاقية تريبس أحكام خاصة من أجل حماية كل حق من حقوق الملكية الفكرية حسب طبيعته، إذ نصت على أن اصطلاح الملكية الفكرية ينصرف إلى جميع فئات الملكية الفكرية، هكذا تكون الاتفاقية قد جمعت بين شقي الملكية الفكرية في وثيقة واحدة، كما أحالت إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا النظام، وألغت وطورت بعض الأحكام السابقة واستحدثت أحكام جديدة من شأنها تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية. وعليه فهذه الحقوق وردت على سبيل الحصر تنشأ أنواع جديدة من هذه الحقوق شرط أن لا تقل عن الحد الأدنى المطلوب من الحماية وتتمثل في حقوق الملكية الصناعية والتجارية وكذا حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، وتتمثل هذه الحقوق في:

-حق المؤلف والحقوق المتعلقة بها،- العلامات التجارية،- المؤشرات التجارية، - التصميمات الصناعية، -براءة الاختراع، - التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، - المعلومات السرية، مكافحة الممارسات المنافية للمنافسة المشروعة في التراخيص التعاقدية.[1]

كما تطرقت الاتفاقية عرضيا إلى نماذج المنفعة والسلالات النباتية. [2]ولهذا سوف ندرس في هذا المبحث في شقين نتطرق في المطلب الأول إلى الحماية القانونية للملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس، أما المطلب الثاني فنتناول فيه التدابير الحدودية والمؤقتة لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس.

---

[1]- فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص81.

[2]- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، سنة 2009، ص 121

المطلب الأول

الحماية القانونية للملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس

تظهر الحماية القانونية للملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس من خلال الحماية المدنية والإدارية وكذلك الحماية الجنائية والتي سوف نتناولها في الفروع التالية:

الفرع الأول

الحماية المدنية

نصت المادة 46 من اتفاقية تريبس على أنه لإقامة رادع فعال لتتعدى على حقوق الملكية الفكرية، يكون للسلطات القضائية أن تأمر بالتصرف في السلع التي تجد أنها تشكل تعديا بما يضمن تجنب إضرارها لصاحب الحق أو إتلافها ما لم يكن ذلك مناقضا لنصوص دستورية قائمة.[1]

كما أن للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر بالتخلص من المواد و المعدات التي تستخدم بصورة رئيسية في صنع السلع المتعدية دون أي نوع من التعويضات خارج القنوات التجارية بما يقلل إلى أدنى حد من مخاطر حدوث المزيد من التعدي و تؤخذ في الاعتبار أثناء دراسة الطلبات المقدمة لفعل ذلك ضرورة تناسب درجة خطورة التعدي مع الجزاءات التي تأمر بها و فيما يتصل بالسلع التي تلصق عليها علامات تجارية مقلدة لا يكفي مجرد إزالة العلامة التجارية الملصقة بصورة غير قانونية للسماح للإفراج عند السلع في القنوات التجارية.

أما فيما يخص الحماية المدنية لحقوق الملكية الفكرية التي أقرتها اتفاقية تريبس بشأن التعويضات فقد ورد في نص المادة 45 من هذه الاتفاقية أنه بتمكين السلطة القضائية أن

[1]- وائل أنور بندق، موسوعة الملية الفكرية، د.ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005، ص 43-44.

تأمر المعتدي بأن يدفع لصاحب الحق المصروفات التي تكبها الأخير و التي من الممكن أن تشمل أيضا أتعاب المحامي.

كما نصت هذه المادة على أنه و في بعض الحالات يجوز للسلطة القضائية أن تأمر باسترداد الأرباح أو دفع التعويضات حتى في حالة عدم علم المعتدي بأنه قام بالاعتداء على حقوقه.

أما المادة 48 من هذه الاتفاقية فقد نصت على أن السلطات القضائية صلاحية أن تأمر الطرف الذي اتخذت إجراءات بناء على طلبه وأساء استعمال الإجراءات بأن يدفع للطرف الذي يكلف على سبيل الخطأ بأمر أو تعويضات كافية امتناع عن الضرر لحق به بسبب تلك الإساءة، كما يمكن للسلطات القضائية أن تأمر المدعى بدفع المصروفات التي تكبدها المدعى عليه.

الفرع الثاني

الحماية الإدارية

إن الإدارة هي صاحبة الدور الفعال لإمكانية التطبيق الفعلي للقواعد القانونية التي تحمي حقوق الملكية الفكرية حماية من الجرائم الماسة به، ولأنها الجهة المنوط بها تنفيذ هذه القواعد متجهة ومن قدرتها على دقة و سلامة التنفيذ حيث تنقل التجريم و العقاب من مجال التشريع إلى الواقع الفعلي الذي يحقق الحماية على أرض الواقع.

حيث تتفق الاجراءات الإدارية المتبعة في فرض أية جزاءات مدنية، قدر إمكان فرضها فيما يتصل بموضوع دعوى ما مع مبادئ معادلة من حيث المضمون للمبادئ المنصوص عليها في القسم الثاني المتعلق بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في ظل اتفاقية تريبس.[1]

[1]- المادة 49 من اتفاقية تريبس المتصلة بالجوانب المتعلقة بالتجارة، 1994، على الموقعwww.Trips. egent.net

الفرع الثالث

الحماية الجنائية

تناول القسم الخامس من اتفاقية تريبس الإجراءات الجنائية وذلك في المادة 61 من هذه الاتفاقية في مضمونها على أن تلتزم البلدان الأعضاء بفرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية على الأقل في حالات التقليد المتعمد للعلامة التجارية المسجلة أو انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجاري، وتشمل الجزاءات التي يمكن فرضها الحبس أو الغرامات المالية بما يكفي لتوفير رادع يتناسب مع مستوى العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة المماثلة، وفي الحالات الملائمة تشمل الجزاءات التي يمكن فرضها أيضا، حجز السلع المخالفة أو أية مواد ومعدات تستخدم بصورة أساسية في ارتكاب الجرم ومصادرتها وإتلافها، ويجوز لبلدان الأعضاء فرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية في حالات أخرى، من حالات التعدي على السلع لا سيما حين تتم التعديات عن قصد.

المطلب الثاني

التدابير والحدودية والمؤقتة لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس

سنحاول دراسة هذه التدابير من خلال قسمين، حيث ندرس في الفرع الأول التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية في ضل اتفاقية تريبس وفي الفرع الثاني نبين فيه التدابير المؤقتة لحماية المبكية الفكرية في ضل اتفاقية تريبس.

الفرع الأول

التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس

نص القسم الرابع من اتفاقية تريبس على المتطلبات الخاصة فيما يتصل بالتدابير الحدودية لحماية قانون المستهلك والمتمثلة في:[1]

أولا- إيقاف الإفراج عن السلع من جانب السلطات الجمركية:

نصت المادة 51 من هذا القسم على انه تعتمد البلدان الأعضاء بتمكين صاحب الحق الذي لديه أسباب مشروعة للارتياب في انه يمكن أن يحدث استيراد لسلع تحمل علامات تجارية مقلدة أو تمثل حقوق منتحلة من التقدم، بطلب مكتوب إلى السلطات المختصة فيه إداريا أو قضائيا لإيقاف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن تلك السلع وتداولها بحرية، ويجوز للبلدان الأعضاء السماح بتقديم مثل هذه الطلبات فيما يتصل بسلع تنطوي على تعديات أخرى على هذه الحقوق شريطة الوفاء بالمتطلبات التي ينص عليها هذا القسم. كما يجوز للبلدان الأعضاء إتاحة إجراءات مماثلة فيما يتصل بإيقاف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن السلع المتعدية المزعم تصديرها من أراضيها[(2)].

ثانيا- تقديم الأدلة كتدبير تحفظي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس:

نصت المادة 52 من اتفاقية تريبس انه بطلب من أي صاحب حق يشرع في طلب اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 51 أن يقدم أدلة كافية لإقناع السلطات المختصة انه وفقا لأحكام قوانين البلد المستورد يوجد تعد ظاهر على حقوق صاحب الحق وتقديم وصف مفصل بما فيه الكفاية للسلع المخالفة بما يسهل تعرف السلطات الجمركية عليها، وتلتزم السلطات المختصة بإبلاغ المدعى في غضون فترة زمنية معقولة بما إذا كانت

[1]- وائل أنور بندق، موسوعة الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص46.

[2]- المادة 51 من اتفاقية تريبس المتصلة بالجوانب المتعلقة بالتجارة، 1994، على الموقع www.Trips. egent.net

قد قبلت الطلب والمدة الزمنية لسريان مفعول الإجراءات التي تتخذها السلطات الجمركية إن كان يتم تحديدها من قبل السلطات المختصة.

ثالثا- الضمانات أو الكفالات المعادلة:

وردت أحكام المادة 53 من اتفاقية تريبس ومن خلا ل فقرتين على أنه للسلطات المختصة أحقية في اشتراط تقديم كفالة أو ضمان من طالب وقف إجراءات الإفراج عن السلع المدعى بأنها متعدية، وذلك حتى تتوفر حماية مقابلة للمدعى عليه، وحتى يكون في هذه الكفالة ما يسمح بدرء التعسف. ومع ذلك فان هذه المادة كانت حريصة على ألا يكون اقتضاء الكفالة أو الضمان سببا في ردع أو منع أصحاب الحقوق من تقديم طلباتهم خوفا منهم من أثار تقديم الكفالة[1].

وفي المقابل وبهدف إحداث التوازن في العلاقة بين المدعى بأنه صاحب الحق المعتدي عليه وبين المدعى عليه الذي يتم اتخاذ الإجراءات في مواجهته وعلى السلع التي يتعلق له بها حقوق أيضا، فان هذه المادة قد وردت صريحة بأحقية مالك السلع أو مرسلها أو مستوردها أو المرسل إليه ، بان يطلب الإفراج عنها مقابل كفالة أو ضمان تكفي لتعويض المدعى في حالة ثبوت المخالفة والضرر .

لذلك فقد جاء نص هذه المادة بما يلي:[2]

حيث نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على أن للسلطات المختصة صلاحية أن تطلب من المدعى تقديم ضمانة أو كفالة معادلة تكفي لحماية المدعى عليه والسلطات

---

[1]- المادة53 من اتفاقية تريبس المتصلة بالجوانب المتعلقة بالتجارة سنة 1994، على الموقع:
http// :www.trips.egent.net

[2]- وائل أنور بندق، موسوعة الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص47

المختصة والحيلولة دون إساءة استعمال الحقوق. ولا يجوز أن تشكل هذه الضمانة أو الكفالة المعادلة رادعا غير معقول يحول دون اللجوء إلى هذه الإجراءات.

كما جاءت الفقرة الثانية من هذه المادة بنصها على ما يلي:

" حيث توقف السلطات الجمركية الإفراج عن سلع تنطوي على تصميمات صناعية، أو براءة الاختراع، أو تصميمات تخطيطية أو معلومات سرية لوضعها موضع التداول بناءا على طلب يتم تقديمه وفقا للأحكام التي ينص عليها هذا القسم، وبناءا على قرار متخذ من سلطة خلاف السلطة القضائية أو سلطة مستقلة أخري، وبعد انقضاء المدة الزمنية التي تنص عليها المادة 55 من اتفاقية تريبس دون إصدار السلطة المخولة بالصلاحية حسب الأصول قرارا بمبلغ تعويض مؤقت، وشريطة أن يكون قد تم الالتزام بكافة شروط الاستيراد الأخرى، يحق لصاحب السلع أو مستوردها أو المرسلة إليه طلب الإفراج عنها لقاء تقديم ضمانة بمبلغ يكفي لحماية مصالح صاحب الحق من أي تعد.

ولا يخل دفع هذه الضمانة بأي تعويضات أخرى متاحة لصاحب الحق، على أن يفهم انه يفرج عن الضمانة إذا تقاعس صاحب الحق عن ممارسة حقه في إقامة الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة[1].

رابعا–الإخطار بوقف الإفراج عن السلع ومدة إيقافها وشروط استمرار ذلك الإيقاف:

ورد نص المادة 54 من اتفاقية تريبس وبعبارة قصية وحاسمة بإلزام الجهات المختصة بإخطار المستورد والمتقدم بطلب وقف الإفراج على الفور بطلب وقف الإفراج عن السلع وفق أحكام المادة 51.

[30]- www.wipo-in-bah.04.4.doc

أما عن مدة الإفراج عن السلع فلقد نصت المادة 55 من اتفاقية تريبس[1] على أن إذا لم يتم إبلاغ السلطات الجمركية في غضون مدة لا تتجاوز 10 أيام عمل تلي إخطار مقدم الطلب بقرار إيقاف الإفراج عن السلع بأنه تم الشروع في إجراءات قضائية تؤدي إلى اتخاذ قرار حول موضوع الدعوى بناء على طلب من طرف غير المدعى عليه أو بان السلطة المخولة بالصلاحية حسب الأصول اتخذت تدابير تطيل مدة وقف الإفراج عن السلع، يتم الإفراج عن السلع شريطة أن يكون قد تم الالتزام بكافة الشروط الأخرى المتصلة باستيرادها أو تصديرها.

وفي الحالات الملائمة، يجوز تمديد هذه المدة الزمنية مدة 10 أيام عمل أخرى. فإذا كان المشرع قد شرع في إجراءات قضائية تؤدي إلى اتخاذ قرار حول موضوع الدعوى، تجري عملية مراجعة بناء على طلب المدعى عليه تشمل حقه في عرض وجهة نظره بغية اتخاذ قرار في غضون فترة زمنية معقولة حول ما إذا كان سيتم تعديل هذه التدابير أو إلغائها أو تثبيتها. وعلى الرغم من الأحكام المنصوص عليها أعلاه، تطبق أحكام الفقرة 6 من المادة 50 حين ينفذ وقف الإفراج عن السلع أو يتقرر استمراره في إطار تدبير قضائي مؤقت.

ومن النص السابق يتضح أن الاتفاقية اشترطت فيما ورد به نص المادة سالفة الذكر بان يتخذ الطالب خلال العشرة أيام التالية لإخطاره بمدة الوقف الإجراءات القضائية بالدعوى الموضوعية بما يتيح اتخاذ قرار أو حكم في الموضوع أصل النزاع.[2]

لذلك وعندما لا يتقدم الطالب خلال هذه المهلة السابقة بتقديم ما يفيد اتخاذ إجراءات التقاضي الموضوعية فان السلطات المختصة تلتزم بإنهاء إجراءات وقف الإفراج عن السلع

---

[1]– جميعي حسن، الإنقاذ و التدابير الحدودية بناءا على اتفاقية تريبس، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، د.س.ن، ص 36.

[32]– وائل أنور بندق موسوعة الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 48.

المقدم الشكوى بشأنها، والاستمرار في إجراءات الإفراج عنها متى كانت هذه السلع مستوفية لشروط الإفراج عنها وفقا للقوانين واللوائح السارية في البلد المستورد.

وبالرغم مما تقدم فان نص المادة السالفة الذكر قد أتاح للسلطات المختصة في الدولة المستوردة وفي الحالات التي ترى فيها ذلك – ولمبررات تراها هي مقبولة- تمديد الإيقاف لمدة واحدة أخرى فقط وبما لا يزيد عن عشرة أيام.

خامسا- تعويض مستورد السلع وصاحبها:

ورد في نص المادة 56 من اتفاقية تريبس على أنه[1]:

" للسلطات المناسبة صلاحية أن تأمر مقدم طلب وقف الإفراج عن السلع بان يدفع لمستوردها والمرسلة إليه وصاحبها التعويض المناسب عن أي أضرار تلحق بهم من خلال الاحتجاز الخاطئ للسلع أو احتجاز السلع المفرج عنها وفقا لإجراءات المادة 55 من نفس الاتفاقية".

يبين النص المتقدم أن الدول الأعضاء أجازت – ولم تلزم – للدول الأعضاء بان تتضمن تشريعاتها ولوائحها ما يسمح لسلطات الاختصاص إلزام المدعى بالحق مقدم الطلب بأداء التعويضات المناسبة لمستورد السلع أو المرسل إليه هذه السلع[2]وصاحبها، وذلك عن الأضرار التي لحقت بهذه السلع حتى بعد فترة الاحتجاز وبعد الإفراج عنها، متى كان السبب في هذه الأضرار هو الخطأ المتمثل في احتجازها وعدم الإفراج عنها عن طريق الخطأ. ومن ذلك فان حق السلطات ذات الاختصاص إلزام المدعى المخطأ بالتعويض عن الأضرار التي أصابت المرسل إليه عن انخفاض قيمة السلع المحتجزة عن طريق الخطأ نتيجة تدهور

---

[1]- المادة 56 اتفاقية تريبس المتصلة بالجوانب المتعلقة بالتجارة سنة 1994، على الموقع:
http// :www.trips.egent.net

[2]- جميعي حسن، الإنقاذ و التدابير الحدودية بناءا على اتفاقية تريبس، المرجع السابق، ص 48

قيمتها السوقية بسبب قدمها أو اقتراب فترة انتهاء صلاحيتها أو بسبب تراجع حداثتها بظهور سلع أو منتجات أكثر حداثة أو أعلى في الإمكانيات منها في سوق التداول.

سادسا-حق المعاينة والحصول على المعلومات:

تنص المادة 57 من اتفاقية تريبس على انه:

"دون الإخلال بالمعلومات السرية، تلتزم البلدان الأعضاء بإعطاء السلطات المختصة صلاحية منح صاحب الحق فرصة كافية لمعاينة أي سلع تحتجزها السلطات الجمركية بغية إثبات ادعاءاته. وللسلطات المختصة أيضا صلاحية منح المستورد فرصة معادلة لمعاينة أي من هذه السلع، وحين يصدر حكم ايجابي في موضوع الدعوى، يجوز للبلدان الأعضاء تخويل السلطات المختصة صلاحية إبلاغ صاحب الحق بأسماء وعناوين المرسل والمستورد والمرسلة إليه السلع المعنية وكمياتها".[1]

يتضح من خلال هذه المادة، انه قد تحفظ فيما أتاح الإدلاء به من بيانات على ما لا يجب الإفصاح عنه من معلومات ذات طابع سري أو لكونها مما يجب حمايته، إعمالا للنصوص الملزمة في شان البيانات غير المفصح عنها والأسرار التجارية.

لذلك وفي خارج نطاق ما لا يمكن الإفصاح عنه، قد أتاح النص السالف الذكر للدول الأعضاء أن لن تسمح للسلطات المختصة أن تعطي لمقدم الطلب الفرصة الكاملة للتحري وفحص السلع محل المنازعة حتى يتمكن من إيجاد الأدلة في تعاونه في إثبات ادعاءاته أمام جهات التقاضي والجهات التي تفصل في المنازعة الموضوعية.[2]

---

[1]- المادة 57 اتفاقية تريبس المتصلة بالجوانب المتعلقة بالتجارة سنة 1994، على الموقع:
http// :www.trips.egent.net

[2]- وائل أنور بندق، موسوعة الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 50.

ومع ذلك وتحقيقا للمساواة بين الطرفين، فقد نصت المادة السالفة على إعطاء ذات الحق لمالك السلع المحتجزة والتي تم إيقاف إجراءات الإفراج عنها، أو لمستورد هذه السلع، أو للمرسل إليه وذلك لنفي ادعاءات الطالب، واثبات صحة ادعاءاتهم المقابلة.

هذا وقد أتاح النص السابق للدول الأعضاء – وحين يصدر حكم ايجابي في موضوع الدعوى– أن تتيح للسلطات المختصة أن تفصح عن أسماء وعناوين مرسل السلع والمستورد والمرسلة إليه السلع وكمياتها، وذلك لتمكين صاحب الحق من متابعة المطالبة بحقوقه والمقاضاة بشأنها في مواجهة كل المسئولين، والمطالبة بهذه الحقوق في البلدان التي تم إنتاج السلع المخالفة فيها أو تصديرها منها وفقا للاختصاص القضائي وفي ضوء القواعد التي يتم تحديده على أساس منها.

سابعا–التصدي التلقائي والإجراءات التي تتخذها جهات الاختصاص:

تنص المادة 58 من اتفاقية تريبس على ما يلي:

"حين تقتضي البلدان الأعضاء من السلطات المختصة التصرف من تلقاء نفسها ووقف الإفراج عن السلع التي حصلت فيها يتصل بها على أدلة ظاهرية على حدوث تعد على هذه الحقوق:

1– يجوز للسلطات المختصة في أي وقت أن تطلب من صاحب الحق تقديم أية معلومات يمكن أن تساعدها في ممارسة صلاحياتها.

2– يخطر المستورد وصاحب الحق على الفور بقرار الوقف. وحين يكون المستورد قد تقدم بالتماس للسلطات المختصة لاستئناف قرار الوقف، يخضع هذا الوقف للشروط المنصوص عليها في المادة 55 مع ما يلزم من تبديل.

3– لا تعفى البلدان الأعضاء إلا الهيئات العامة والمسئولين الرسميين من التعرض للتدابير الجزائية الملائمة حين تتخذ إجراءات أو ينوي اتخاذها بحسن نية."

وهكذا فان هذا النص قد أتاح لبلدان الأعضاء تخويل السلطات المختصة باتخاذ التدابير والقرارات بوقف الإفراج عن السلع المتعدية بدون حاجة إلى أن يتقدم صاحب الحق أو المرخص له بالاستغلال المالي أو الوكيل في ذلك بأي طلب، وذلك متى توفر لديها دليل أو تجمعت لديها مؤشرات تؤدي إلى الشك في أن أي من السلع التي تسري عليها بنود هذا القسم أن الاتفاقية ينتهك الحقوق التي تقع في نطاق الاتفاق فيما تضمنه هذا القسم من متطلبات التدابير الحدودية أيضا.

على انه وفي هذه الحالات الاستثنائية قد تطلبت الاتفاقية من الدول الأعضاء أن تلزم السلطات المختصة بإخطار المستورد وصاحب الحق في الفور بقرار الوقف. كما استلزم هذا النص وفي الحالات التي يكون فيها المستورد قد تقدم بالتماس للسلطات المختصة لاستئناف قرار الوقف أن تلزم الدول العضو السلطات المختصة بان تخضع هذا الوقف للشروط المنصوص عليها في المادة 55 سالفة البيان.

ثامنا-الجزاءات التحفظية لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس:

ورد في نص المادة 59 من اتفاقية تريبس وفي إطار القسم الرابع الخاص بالتدابير الحدودية وتحت عنوان الجزاءات بأنه:

" دون الإخلال بأي حق أخر في رفع دعوى قضائية، يمكن لصاحب الحق في أن يطلب من السلطات المختصة الأمر بإتلاف السلع المتعدية أو التخلص منها ومع مراعاة حق المدعى عليه في أن يطلب إلى السلطات المختصة إعادة النظر، وللسلطات المختصة صلاحية الأمر بإتلاف السلع المتعدية أو التخلص منها وفقا للمبادئ التي تنص عليها المادة 46.

وفيما يتعلق بالسلع التي تلتصق عليها علامة تجارية مقلدة ، تلتزم السلطات بعدم السماح بإعادة تصدير السلع المتعدية دون تغيير حالتها أو إخضاعها لإجراءات جمركية مختلفة، إلا في أوضاع استثنائية.[1]

وبالرجوع إلى النص السابق نجد مصطلح الجزاءات الذي موضوع عنوان في الاتفاقية لنص المادة59 لم يقصد به الجزاءات الجنائية والمدنية التي تطرقنا في تناولها في السابق بل يقصد به نوع آخر من التدابير التي تتعلق بين الإجراءات الوقائية وبين الجزاء الجنائي أو المدني الذي لا يمكن توقيعه إلا بعد صدور حكم جنائي بالإدانة أو حكم مدني بثبوت الخطأ ووجوب إزالة الضرر.

فالمفهوم من هذا النص هو أن صاحب الحق وبغض النظر على ما له من حقوق في الرجوع بالدعاوى القضائية بشان التعويض عن الضرر وإتلاف السلع المتعدية إعمالا بالقواعد القانونية العامة أو النصوص القانونية في القانون الداخلي، فانه يستطيع أن يطالب الجهات المختصة والتي يمكن لها أن تمارس الإجراء محل الطلب من تلقاء نفسها – أن تتلف السلع المتعدية أو تتخلص منها فيما لا يخالف الدستور بالدولة المستوردة، وفقا للمبادئ الواردة في نص المادة 46 من الاتفاقية.[2]

ويتضح من ذلك أن إتلاف السلع التي تنتهك الحقوق يمكن إتلافها أو التصرف فيها، بغض النظر عن الفصل في الدعاوي الموضوعية التي تتناول أصل النزاع بين صاحب الحق والمدعى عليه في خصوص السلع المستوردة، أو التي أوقفت الدولة العضو إجراءات تصديرها – بحسب الأحوال– طالما تثبتت الجهات المختصة من فعل التعدي والضوابط

[1]- www.wipo-in-hach.04-s.doc

[2]– وائل أنور بندق، موسوعة الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 50.

التي أشار النص السالف بمراعاتها، تقع فيما ورد به نص المادة 46 من ذات الاتفاقية والتي جاءت بما يلي:[1].

" بغية إقامة رادع فعال للتعدي، يكون للسلطات القضائية أن تأمر بالتصرف في السلع التي تجد أنها تشكل تعديا، دون أي نوع من التعويضات خارج القنوات التجارية بما يضمن تجنب إضرارها لصاحب الحق، أو إتلافها ما لم يكن ذلك مناقضا لنصوص دستورية قائمة. كما انه للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر بالتخلص من المواد والمعدات التي تخدم بصورة رئيسية في صنع السلع المتعدية، دون أي نوع من التعويضات، خارج القنوات التجارية بما يقلل إلى ادني حد من مخاطر حدوث المزيد من التعدي، وتؤخذ في الاعتبار أثناء دراسة الطلبات المقدمة لذلك، ضرورة تناسب درجة خطورة التعدي مع الجزاءات التي تأمر بها، ومع مصالح الأطراف الثالثة. وفيما يتعلق بالسلع التي تلصق عليها علامات تجارية مقلدة، لا يكفي مجرد إزالة العلامة التجارية الملصقة بصورة غير قانونية للسماح عن الإفراج عن السلع في القنوات التجارية إلا في حالات استثنائية".

وهكذا فإن تطبيق هذا النص فيما أتاحه للسلطات المختصة من التخلص من السلع المتعدية سواء قبل صدور حكم قضائي نهائي حينما يتيح النظام القانوني في الدولة العضو ذلك لا يعد من قبيل الجزاء وإنما هو نوع خاص من التنظيم القانوني الذي يقترب من الجزاءات الجنائية التي تمارس فيها السلطات المختصة دور المجتمع في مواجهة المخالفات وتحقيق الردع العام في ذات الوقت .

أما بعد صدور أحكام قضائية نهائية فان السلطات المختصة تتقيد بما وردت به الأحكام الصادرة في ضوء النصوص القانونية واجبة التطبيق، فإن تضمن القانون النص

[1]– المادة 46 من اتفاقية تريبس المتصلة بالجوانب المتعلقة بالتجارة، 1994، على الموقع:
http//www.trips.egent.net

على التخلص من السلع المتعدية، فإن التخلص منها يعد جزاءا تكميليا يحتاج للنص عليه، ولا يتم بالتالي في حالة النص عليه في الحكم أي تعويض لصاحب الحق في السلع التي يتم التخلص منها.

تاسعا-الواردات قليلة الشأن:

نصت المادة 60 من اتفاقية تريبس على ما يلي:[1]

" يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثني من تطبيق الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية الكميات الضئيلة من السلع ذات الصبغة غير التجارية التي ترد ضمن أمتعة المسافرين الشخصية أو ترسل في طرود صغيرة".

وهكذا يتبين أن الاتفاقية عادت إلى استثناء الواردات قليلة الأهمية من حيث القيمة المالية من نطاق تطبيق النصوص الخاصة بإعمال التدابير الحدودية ووقف إجراءات الإفراج الجمركي، على اعتبار أن تعقيد هذه الإجراءات وتكلفتها من حيث التطبيق أو المتابعة والمراجعة على المستويين الداخلي أو الخارجي، لا تتناسب مع السلع قليلة الأهمية.[2]

هذا وقد تبنى هذا النص في تحديد قلة أهمية الواردات معيار الكمية، فاعتبر أن السلع التي يتم اصطحابها مع السافرين لا تمثل قيمة كبيرة تستدعي تطبيق هذه النصوص الخاصة بالتدابير الحدودية، بالإضافة إلى إعمال هذا النص لذات معيار الكميات القليلة في الحالات التي يتم فيها إرسال السلع بطرود وبكميات قليلة.

---

[1]- المادة 60 من اتفاقية تريبس المتصلة بالجوانب المتعلقة بالتجارة، 1994، على الموقع:
http//www.trips.egent.net

[2]- المادة 46 من اتفاقية تريبس المتصلة بالجوانب المتعلقة بالتجارة، 1994، على الموقع:
http//www.trips.egent.net

وبالرغم من أن هذا المعيار الذي يربط بين قلة الكميات وبين اصطحاب المسافرين لها أو إرسالها بكميات قليلة إلى البلد المستورد في طرود أو شحنات، إلا أنه معيار تنتقده روابط أصحاب الحقوق والدول الصناعية، وبصفة خاصة في مجالات قد تكون الكمية القليلة فيها ذات قيمة كبيرة

كما هو الشأن مثلا في برامج الحاسوب الآلي الذي تكون في شأنه تكلفة تصميم البرنامج والنسخة المعدة للترخيص أو الاستغلال ألحصري ذات قيمة كبيرة جدا يهدرها المعيار الكمي[1]

الفرع الثاني

التدابير المؤقتة لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس

تناول القسم الثالث من اتفاقية تريبس التدابير المؤقتة لحماية الملكية الفكرية وذلك في المادة 50 منها حيث خولت للسلطات القضائية الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة فورية وفعالة وتتمثل في [2]:

1-الحيلولة دون تعدي أو حدوث تعد على أي من الحقوق المتصلة بالتجارة بما فيها حقوق المستهلك لاسيما في منع السلع بما فيها السلع المستوردة فور تخليصها جمركيا من دخول القنوات التجارية القائمة في مناطق اختصاصاتها، كذا لصون الأدلة ذات الصلة فيما يتعلق بالتعدي المزعوم .

2- للسلطات القضائية صلاحية اتخاذ التدابير المؤقتة دون علم الطرف الآخر حيثما كان ذلك ملائما لاسيما إن كان من المرجع أن يسفر أي تأخير عن إلحاق أضرار يصعب تعويضها بصاحب الحق أو حين يوجد احتمال واضح في إتلاف الأدلة.

---

[1]- وائل أنور بندق، موسوعة الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص 50.

[2]-المادة 50 من اتفاقية تريبس المتصلة بالجوانب المتعلقة بالتجارة، 1994، مرجع نفسه، ص 62 على الموقع:
http//www.trips.egent.net

3- للسلطات القضائية صلاحية أن تطلب من المدعى تقديم أي أدلة معقولة لديه لكي تتيقن بدرجة كافية من أن المدعى هو صاحب الحق وان ذلك الحق متعرض للتعدي أو على وشك التعرض لذلك وان تأمر المدعى بتقديم ضمانة أو كفالة معادلة بما يكفي لحماية المدعى عليه والحيلولة دون وقوع إساءة استعمال للحقوق أو تنفيذها.

4- حين تتخذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الآخر وتخطر الأطراف المتأثرة من جراء ذلك دونما تأخير عقب تنفيذ التدابير على أبعد تقدير ويجري مراجعة بناء على طلب المدعى عليه مع حقه في عرض وجهة نظر بغية اتخاذ قرار في غضون فترة معقولة عقب الإخطار بالتدابير المتخذة بشان تعديل تلك التدابير أو إلغاءها أو تثبيتها .[1]

5- يجوز أن يطلب من المدعى تقديم معلومات أخرى لازمة لتحديد السلع المعينة من جانب السلطة التي ستقوم بتنفيذ التدابير المؤقتة.

6- دون الإخلال بأحكام الفقرة 14 تلغى التدابير المتخذة بناء على طلب المدعى عليه أو يوقف مفعولها إن لم تبدأ الإجراءات المؤدية إن لم يتخذ القرار بصدد موضوع الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة تحددها السلطة القضائية التي أمرت باتخاذ التدابير إن كانت قوانين البلد العضو تسمح بذلك أو في غياب أي تحديد من هذا القبيل في غضون فترة لا تتجاوز 20 يوم عمل أو 21 يوم من أيام السنة الميلادية أيهما أطول.

7- كما أن للسلطات القضائية حين تلغى التدابير المؤقتة المتخذة أو تنقضي مدة سريانها نتيجة إجراء أو إهمال من جانب المدعى أو حين يتضح لاحقا عدم حدوث أي تعد أو احتمال حدوث أي تعد على حق من حقوق المستهلك، صلاحية أن تأمر المدعى بناء على طلب المدعى عليه بدفع تعويضات مناسبة للمدعى عليه عن أي ضرر لحق به نتيجة هذه التدابير.

[1]- وائل أنور بندق، موسوعة الملكية الفكرية، المرجع السابق ص 46

خاتمة

خاتمة

ختاما لدراستنا يمكن القول أن حماية الملكية الفكرية أصبحت موضع اهتمام وعناية من قبل التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية ويرجع ذلك لأهميتها وضرورتها في آن واحد، ولا حضنا أن المشرع الجزائري أولى اهتمام كبير لحماية حقوق الملكية الفكرية حيث تطرق لكل قسم منها بالتفصيل ويظهر ذلك من خلال فرضه للحماية القانونية وتنظيم الملكية الفكرية في قوانينه وأوامره وتناول كل قسم من أقسامها بصفة خاصة.

كما نلاحظ أن اتفاقية تريبس وباعتبارها احد الاتفاقيات الحامية لحقوق المكية الفكرية حيث جاءت بقواعد لم تتضمنها ولم تنص عليها أي اتفاقية من قبل، إذ شملت كافة الحقوق الملكية الفكرية ووضعها للعديد من وسائل وإجراءات الحماية القانونية، وقواعد لمنع وتسوية المنازعات في حالة حدوثها وآلية لتنفيذ كل وسيلة من هذه الوسائل، بالإضافة على احتوائها على الكثير من التفصيلات القانونية الموضوعية والشكلية والإجرائية الملزمة للدول الأعضاء، واهتمامها بالجانب التقني المتعلق لبرامج الحاسوب وقواعد البيانات من خلال وضع بعض الأحكام المتعلقة بها، كل هذا جعلها تتميز وتنفرد عن الاتفاقيات الأخرى، إذ تمثل بالفعل ما يمكن أن نطلق عليه بالقانون الدولي لحماية حقوق الملكية الفكرية أكثر من كونها اتفاقية دولية.

رغم ما اشتملته اتفاقية تريبس من حماية لحقوق الملكية الفكرية التي تعمل في إطار المنظمة العالمية للتجارة ، إلا انه يعاب عليها بعض النقائص وتظهر أكثر باهتمامها بالجانب التجاري على حساب الحقوق المعنوية التي استثنتها، وهذا ما يضعف من قوتها وإقصاءها للهدف الحقيقي، من وراء الحماية لحقوق الملكية الفكرية، التي تتجلى في تنمية الفكر وتشجيع الإبداع والاهتمام بالجانب التجاري المحض الذي يهدف لتحقيق الربح أكثر...

فبالرغم من أن اتفاقية تريبس لعبت دورا هاما في حماية حقوق الملكية الفكرية وان كانت على المدى القصر سينتج آثار سلبية على الدول النامية منها الجزائر إلا انه على

المدى المتوسط والبعيد سيكون لهل بعض الآثار الايجابية تتمثل في تعزيز القدرات الإبداعية وتدعيم الابتكارات، بالإضافة إلى تشجيع المشروعات الأجنبية على الدخول في مشاريع مشتركة، وفي بعض الترتيبات الدولية لنقل المعرفة وتوطين التكنولوجيا على أسس تجارية، حيث سيرتفع حتما عدد براءات الاختراع المسجلة محليا ودوليا وتنافس بذلك كبريات الدول المتقدمة.

ولهذا فان حماية حقوق الملكية الفكرية في كافة الدول عامة والجزائر على وجه الخصوص، يمكن أن تكون ذات فعالية إذ استفادت من مزايا ونظم وتشريعات حماية حقوقها عن طريق الاتفاقيات الدولية، وذلك من خلال إتباع الخطوات والتوصيات التالية:

-يجب على الجزائر أن تعمل على تكوين أطر قادرة على التعامل في قضايا حماية حقوق الملكية الفكرية، والعمل على زيادة نوعية الحقوق بخطر هذه المنتجات المقلدة على أموالهم وصحتهم على وجه الخصوص، وتتمثل إحدى هذه الوسائل تحقيق هذا الهدف في التوسع في تدريس أساليب وطرق حماية هذه الحقوق وكيفيات التصدي للغش التجاري من خلال إنشاء معاهد متخصصة مع دعم المؤسسات القائمة عليها.

-تخصيص ميزانيات كبيرة بغية تشجيع الإنفاق على البحوث العلمية المتعلقة بالصناعات الابتكارية المختلفة وتطويرها.

- يجب على السلطة العمومية أن تقوم بتأهيل وتدريب القائمين على مسائل إنفاذ أحكام الاتفاقية، بما في ذلك قطاعات القضاء، الجمارك، الشرطة والدرك الوطني، وتكوينهم بصفة دورية للكشف المبكر عن السلع المقلدة، وتمييزها عن السلع الأصلية.

- تفعيل الأحكام التشريعية لحقوق الملكية الفكرية من خلال البحث عن صيغ للترابط التشريعي بين الاتفاقيات الدولية والقوانين الأخرى الخاصة بالأحكام المدنية، الإدارية والجنائية.

– يمكن للجزائر أن تشجع على نقل التقنية من الدول المتطورة بالطرق القانونية التي تراها مناسبة وتساهم ف الحفاظ على مصالحها التجارية الداخلية والعمل على توطين هذه التكنولوجيا محليا.

– يجب مكافحة نشاط التقليد والنسخ غير المشروع ، بالتطبيق الفعال بالاتفاقيات الدولية خاصة اتفاقية تريبس، وبالتنسيق مع الدول التي تعتبر كمركز عبور لهذه السلع والبضائع المغشوشة.

– التنسيق بين الدول في حماية حقوق الملكية الفكرية وإيجاد آلية للعمل على تفعيل هذا التنسيق من خلال العمل المشترك للعاملين في هذا المجال، وتفعيل القوانين التي تحمي حقوقهم.

– وضع هيئات تكفل بمتابعة مدى تنفيذ هذه الاتفاقية أين يكون لها دور رقابي وضرورة خلق تعاون بين الدول والمنظمات من خلال تبادل المعلومات فيما بينها وفتح المجال للقيام بدراسات حول أساليب تفعيل الحماية وكذلك وجود تعاون مع المنظمات المتخصصة في حماية المكية الفكرية كمنظمة الويبو التي لها الخبرة الطويلة في مجال الملكية الفكرية.

– كما انه لا يمكن للملكية الفكرية أن تنتشر إلا في ثقافة تدرك أهميتها وتقرها بشكل كامل وتحميها بموجب القوانين المنفذة بإحكام، وعلة كل أشخاص المجتمع الدولي التعاون والعمل من اجل حماية الملكية الفكرية وإنفاذها بإتقان بغية ضمان حيويتها المستمرة، رغم انه أمر صعب لوجود اختلاف في المستويات بين الدول لكن ليس بمستحيل مع تضافر كل الجهود الدولية وجعل المصالح جانبا في سبيل تحقيق حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

باللـــغـة العـربـيـة

أولا: الكتب

1- أبو العلا على أبو العلا النمر، الحماية الوطنية للملكية الفكرية في اتفاقية تريبس، دار النهضة العربية، د.ط، مصر، 1998.

2- أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، دون طبعة، دار النشر الإسكندرية د.س.ن.

3- جمال الخولي، إثبات الملكية الفكرية في الوثائق العربية ، طبعة01 ، الدار المصرية ألبنانية للنشر القاهرة، 1994.

4-جميعي حسن، الإنقاذ و التدابير الحدودية بناءا على اتفاقية تريبس، د.ط، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، د.س.ن.

5-حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، د.ط، مصر، 1999.

6-حسين مبروك، المدونة الجزائرية للملكية الفكرية، طبعة 01، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

7- د/سماوي ريم سعود، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية التنظيم القانونية للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية w.t.o ، د.ط، دار الثقافة للنشر، والتوزيع، عمان، 2008.

8- سميحة القيلوبي، الوجيز في شرح التشريعات الصناعية، ذد.ن، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، د.س.ن.

9- صلاح الزين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، د.ط، دار الثقافة، عمان، 1999.

10- صلاح فرناني بالي، قضايا القرصنة التجارية والصناعية والفكرية، الجزء الأول، طبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

11- عبد الناصر نزال العبادي، منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

12-عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، سنة 2009.

13- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري لحقوق الملكية الصناعية والتجارية و حقوق الملكية الأدبية والفنية، د. ط، ابن خلدون، للنشر والتوزيع، وهران 2006.

14- نجم عبود نجم، الإدارة والمعرفة الالكترونية، دار اليزوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1- ميلود سلامي، النظام القانوني للعلامة التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص القانون الخاص، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2011-2012.

2- بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد كلية الحقوق تلمسان، 2013-2014.

3- ليلى شيخي، اتفاقية الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية إشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية دراسة حالة الصين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص الاقتصاد الدولي، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006-2007.

4- دويس محمد الطيب، براءة الاختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات والدول حالة الجزائر، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2007.

5 ـ حسونة عبد الغني ،ضمان حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال ، جامعة محمد خضير ،بسكرة ،2007 2008.

6- بركان نبيلة، الملكية الفكرية وتأثيرها على الاقتصاد العالمي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة دالي إبراهيم، 2009-2010.

7- عائشة مزاوي، حقوق الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارية ودورها في تطوير مناخ الاستثمار عرض تجارب دولية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، سنة 2011-2012.

8- حقاص صونية، حماية الملكية الفكرية الفنية والأدبية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، قسم علم المكتبات، كلية العلوم الإنسانية الاجتماعية جامعة منتوري قسنطينة، 2012.

9- فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع القانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2012.

10- عباس جهاد، الآليات القانونية لحماية الملكية الفكرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس في القانون الخاص، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2014.

ثالثا: المقالات

1- ريتشارد هارمسن، جولة أوروغواي نعمة للاقتصاد العالمي، مجلة التمويل والتنمية، مارس 1995.

2- راشدي سعيدة، حماية العلامات التجارية من جريمة التقليد في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، مجلد 05 ، عدد 01، سنة 2012.

3- عبد الله الخشروم، الحق في التعويض الناشئ عن التعدي كوجه من وجوه الحماية المدنية للعلامة التجارية، دراسة في التشريع الأردني، مقال منشور في مجلة أبحاث اليرموك، المجلد 20، عدد02، سنة 2004.

4- عبد السلام مخلوفي، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة –تريبس أداة لحماية التكنولوجيا أم لاحتكارها؟ مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا عدد 03، المركز الجامعي بشار، د.س.ن.

5- فرحات حمو، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، مجلد 05 عدد 01، سنة 2012.

6- محمد محمود الكمالي,آلية حماية حقوق الملكية الفكرية,مؤتمر الجوانب القانونية و الاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية د.ش.ن.

7- محمد حسام محمد لطفي، الحماية القانونية لحقوق المؤلف، مصر اليونسكو، الجزء الثاني ،عدد صادر عن اللجنة الوطنية المصرية اليونسكو ،مصر 1996.

رابعا- النصوص القانونية

***النصوص التشريعية**

1- الأمر 66-57 المؤرخ في 19-03-1966، المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية الجريدة الرسمية لسنة 1966.

2- الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 07 محرم عام 1386 الموافق لـ 28 أفريل سنة 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج.

3- الأمر 03-05، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحقوق المؤلف، الجريدة الرسمية. عدد 44.

4- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالعلامات ج.ر عدد 44، الصادر في 23-07-2003.

5-الأمر رقم 03-07 المؤرخ في المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 المتعلقة ببراءات الاختراع.

***النصوص التشريعية الأجنبية**

1- المادة 716- 11، المؤرخ في 01-07-1992، المتضمن قانون الملكية الفكرية الفرنسي، الجريدة الرسمية الصادرة في 03-07-1993.

خامسا: المصادر الالكترونية

1-www.Trips. egent.net

2- www.wipo-in-bah.04.4.doc

فہرس

فهرس

تشكرات

إهداء

مقدمة 1

الفصل الأوّل: الإطار المفاهيمي للملكية الفكرية 3

المبحث الأول: ماهية الملكية الفكرية 4

المطلب الأول: مفهوم الملكية الفكرية..... 5

الفرع الأول: مفهوم الملكية الفكرية في ظل النص(التشريع الجزائري)..... 6

الفرع الثاني : مفهوم الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس..... 7

المطلب الثاني: أقسام الملكية الفكرية 8

الفرع الأول : الملكية الفكرية الصناعية والتجارية..... 8

أولا - براءة الاختراع:..... 9

ثانيا - الرسوم و النماذج الصناعية..... 10

ثالثا- العلامات التجارية: 10

رابعا- التصميمات و التخطيطات و الدوائر المتكاملة:..... 11

الفرع الثاني: حقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية: 11

أولا- حقوق المؤلف:..... 11

ثانيا- الحقوق المجاورة: 12

المبحث الثاني: مبادئ الملكية الفكرية..... 13

المطلب الأول: إقرار الحد الأدنى للحماية 14

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية الواردة في الاتفاقية..... 14

الفرع الأول: المبادئ التي تبنيها بالإحالة..... 15

أولا- قاعدة أسبقية البراءة : 15

ثانيا- مبدأ استقلالية البراءة:..... 15

الفرع الثاني: التأكيد على مبد المعاملة الوطنية.....16
الفرع الثالث: إدراج شرط الدولة الأولى بالرعايا كمبدأ جديد في الملكية الفكرية 17
الفصل الثاني: الإطار الحمائي للملكية الفكرية 18
المبحث الأول: حماية الملكية الفكرية في ظل النص (التشريع الجزائري).....19
المطلب الأول: حماية الملكية الفكرية الصناعية و التجارية.....19
الفرع الأول: براءة الاختراع.....19
الفرع الثاني: العلامة التجارية 22
أولا-الحماية المدنية: 22
ثانيا-الحماية الجنائية:.....24
الفرع الثالث: الرسوم و النماذج 26
الفرع الرابع: التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة.....28
المطلب الثاني: حماية حقوق الملكية الفكرية الفنية و الأدبية 31
الفرع الأول: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة 31
أولا-الحماية المدنية: 32
ثانيا-الحماية الجنائية.....33
المبحث الثاني: حماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس 36
المطلب الأول: الحماية القانونية للملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس.....37
الفرع الأول: الحماية المدنية.....37
الفرع الثاني: الحماية الإدارية.....38
الفرع الثالث: الحماية الجنائية.....39
المطلب الثاني: التدابير والحدودية والمؤقتة لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس 39

الفرع الأول: التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس 40
أولا- إيقاف الإفراج عن السلع من جانب السلطات الجمركية: 40
ثانيا- تقديم الأدلة كتدبير تحفظي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس: 40
ثالثا- الضمانات أو الكفالات المعادلة: 41
رابعا-الإخطار بوقف الإفراج عن السلع ومدة إيقافها وشروط استمرار ذلك الإيقاف: 42
خامسا- تعويض مستورد السلع وصاحبها: 44
سادسا- حق المعاينة والحصول على المعلومات: 45
سابعا- التصدي التلقائي والإجراءات التي تتخذها جهات الاختصاص: 46
ثامنا-الجزاءات التحفظية لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس: 47
تاسعا-الواردات قليلة الشأن: 50
الفرع الثاني: التدابير المؤقتة لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس.....51
خاتمة 53
قائمة المراجع.....56
فهرس 61